إحياء المقبور

من أدلة استحباب بناء المساجد
والقباب على القبور

تأليف

الحافظ المحدث السيد

أبو الفيض أحمد ابن الصدِّيق الغُماري

١٣٢٠هـ ـ ١٣٨٠هـ

دار الإمام العسقلاني

بيروت

الطبعة الأولى الجديدة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

طبع في بيروت

حققه

لجنة البحث والتحقيق

في دار الإمام العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم في قصة أصحاب أهل الكهف : ﴿ **قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا** ﴾ الكهف : ٢١ ، والمسجد لا يتخذه إلا المؤمنون ، وقد ذكر الله تعالى هذا الفعل ولم يعقبه بالنهي أو بالذم ، كما فعل سبحانه في أمور أخرى ذكرها وعقبها بالذم مثل قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ** ﴾ الأنعام : ١٣٦ ، فإنه أشار إلى فساد ما زعموا بقوله : ﴿ **بِزَعْمِهِمْ** ﴾ وبقوله : ﴿ **سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ** ... ﴾ الأنعام : ١٣٨ ، الآية فردَّه بقوله تعالى : ﴿ **سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾ . ومع وجود أحاديث فيها لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فإن هذه الأحاديث لا تنفي ما تقرر في الآية الكريمة من جواز اتخاذ المساجد والبنيان على القبور ، للأسباب التالية :

١- **إن هذه الأحاديث من الآحاد المعارَض** ، حيث يعارضها ما هو أقوى منها وهو القرآن الكريم وإجماع هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين إلى يومنا هذا على دفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في بنيان ملتصق بمسجده

الكريم ثم صار داخل المسجد في عهد السلف الصالح .

٢- أن هذه الأحاديث والروايات لا تخص هذه الأمة فهي تتحدث عن غير المسلمين .

٣- أنها من جملة الأحاديث الشاذة المردودة ، لأن اليهود لم يجعلوا على قبور أنبيائهم مساجد في الزمن القديم ، ولم يحترموا الأنبياء بل كذبوهم وقتلوهم وآذوهم[١] ، بنص القرآن الكريم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ **وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** ﴾ آل عمران : ١١٢ ، وقال سبحانه : ﴿ **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** ﴾ البقرة ٨٧ ، والآيات كثيرة في هذا .

فقول الله تعالى : ﴿ **قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا** ﴾ الكهف : ٢١ ، واتفاق الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وجميع السلف الصالح والعلماء والأولياء والمؤمنين في هذه الأمة على دفن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم في بيت السيدة عائشة وهو بناء ، ثم اتفاقهم على إدخال هذا البناء في مسجده

---

(١) وقد عدَّ السيد المحدث عبدالله ابن الصدّيق الغماري حديث : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، من جملة الأحاديث الشاذة المردودة فأورده في كتابه: « الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة » ص (٣٨) ، الحديث الثاني عشر ، وذكر فيه كلاماً مفيداً جداً فراجعه هنالك .

صلى الله عليه وآله وسلم زمن التابعين ، ورضـى اللـه بذلـك طـوال هـذه القرون أكبر دليل على أن هذه هـي شـريعة الإسـلام . هـذا بالإضافـة إلـى الأحاديث الكثيرة الواردة في استحباب زيارة القبور مثـل قولـه صلـى اللـه عليه وآله وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبـور ألا فزوروهـا » ومـا فـي معناه .

وأن ما سوى هذا ترهات لا يُلتفـت إليهـا ، وأن الأحـاديث المخالفـة لهذا إما أنها تعني قوماً آخرين ، وإما أنها باطلة مردودة .

ومن هنا أقول بأن هؤلاء السلفيين الوهابيين الذين اتخذوا ابـن تيميـة إماماً لهم وقلدوه أخطأوا وضلـوا حينمـا قلـدوه وتـأثَّروا بمنهجـه الجـاف الجلف الذي فيه بُعْدٌ عن حب واحترام النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم والصالحين من أمته وجفاء لهم ، لا سيما وابن تيمية هذا يقـول : بـأن شـدَّ الرَّحْل ـ أي السَّفر ـ إلى زيارة قبر الحبيب المصطفى صلى الله عليـه وآلـه وسلم معصية لا يجوز قصر الصلاة في السفر إليه !

وقد أنكر هذه الضلالة عليه علماء الأمة فقال الحافظ ابـن حجـر فـي شرح صحيح البخاري (٦٦/٣) : [**والحاصل أنهم ألزموا ابـن تيميـة بتحريـم شد الرَّحل إلى زيارة قبر سيدنا رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وآلـه وسـلم وأنكرنا صورة ذلك**] ، كما اتخذ هؤلاء المتمسلفون الألباني إماماً ومرجعاً لهم كذلك وهو القائل في كتابه مناسك الحج والعمـرة ص (٦٠-٦١)[٢] : إنَّ مِنْ [**بدع الزيارة في المدينة المنورة .. إبقاء القبر النبوي في مسجده**] !

(٢) من طبعة المكتبة الإسلامية / عمان ـ الأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

وقوله ص (١٠-١١) من كتابه الفاشل تحذير الساجد[٣] : [ومن المؤسف لكل مؤمن حقاً أن كثيراً من المساجد في البلاد السورية وغيرها لا تخلوا من وجود قبر أو أكثر فيها ، كأن الله تبارك وتعالى أمر بذلك ولم يلعن فاعله ، فكم تُحْسِنُ الأوقاف صنعاً لو حاولت بحكمتها **تطهير** هذه المساجد منها ..] .

فمن اطَّلع على هذه الترهات التي يقولها ابنُ تيمية الحَرَّاني ومقلِّدُه الألباني الشامي الوهابي ، يفهم عداوة هؤلاء القوم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأولياء أمته الأبرار فابن تيمية يحرِّم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ! والألبانيُّ يقول بأنه ينبغي ألا يبقى قبره صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده ، ويريد من الأوقاف أن تطهر المساجد من الأنبياء والصحابة والأولياء والعلماء المؤمنين ! واستعماله لفظ التطهير يفيد بأنه يعتبرهم رجساً !

أستغفر الله تعالى العظيم !

وهل من ينطق بمثل هذا يعد من المسلمين أو المؤمنين ؟!

لذلك نجد أتباع ابن تيمية والألباني وأضرابهم في هذه الأيام وفي بداية شهر ٥/ ٢٠١٣م تقريباً جاءوا إلى قبر الصحابي الجليل حُجْر بن عَدِي رضي الله عنه المدفون شمال دمشق في مرج عذراء فنبشوا قبره

---

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، وكتب عليها : الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة سنة ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع / الرياض .

الشريف وأخرجوا جسده وأخفوه متذرعين بأن أناساً من المسلمين يعبدونه أو يشركون بالله تعالى بتعظيمه ! وقاموا أيضاً بتفجير مقام الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه ! وهكذا يفعل شياطين الإنس ! مقتدين في ذلك بالقرامطة الذين سرقوا الحجر الأسود من الكعبة ، وكم من قبور للعلماء والأولياء والصالحين وآل البيت الأخيار محترمة طوال قرون مضت عند الأمة المحمدية في بلاد الشام والعراق وليبيا واليمن وجزيرة العرب قام هؤلاء المتمسلفون بهدمها ونبشها وتفجيرها وخرابها ! لأن عداوتهم في الحقيقة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصالحي أمته ! معارضين بذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع الصحابة والسلف الصالح !

على أن العلماء والعقلاء والمؤمنين الأخيار هم الذين يحافظون على تراث ومعالم ومقامات وأضرحة هذه الأمة وأعلامها ويعرفون لكل ذي حق حقه ولا يستهترون بتلك المعالم فيهدمونها ويبددونها ولا يكونون كمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ الحشر : ٢ .

ومن عجيب ما يُستنكر وما تراه العينان أن يقوم هؤلاء القوم بمحو آثار مكة المشرفة والمدينة المنورة بإبادة أزقتها وحاراتها وقبابها وجبالها القديمة وكل أثر قديم فيها يذكرنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالصحابة والسلف الصالح ويبنون حول الكعبة ناطحات السحاب والقصور الفارهة التي أذهبت بهاء وجمال وضياء وعبير مكة والكعبة

المشرفة بحجة التوسعة للحجيج أولئك ﴿ **الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ الكهف : ١٠٤ ، ﴿ **وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ** ﴾ الشعراء : ١٤٩ ، ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا ءَالاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ الأعراف : ٧٤ .

وإننا لن نطيل في هذه المقدمة بأكثر من هذا الذي بيناه وذكرناه ، فإننا نترك القارىء ليقرأ ما كتبه إمام وعلامة همام وهو الحافظ المحدث الشريف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدّيق الغُماري الحسني المغربي رحمه الله تعالى المولود ٢٧/ رمضان/ سنة ١٣٢٠هـ والمتوفى بالقاهرة في غرة جمادى الثانية سنة ١٣٨٠هـ ليتحدَّث فيفيدنا في هذا الموضوع ، والله يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه .

إحياء المقبور

من أدلة استحباب بناء المساجد
والقباب على القبور

تأليف

الحافظ المحدث السيد

أبو الفيض أحمد ابن الصدِّيق الغُماري

١٣٢٠هـ ـ ١٣٨٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشكره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

أما بعد : فإنك سألت عن حكم البناء على القبور ، هل هو جائز كما جرى عليه عمل السلف والخلف شرقاً وغرباً ؟ أو هو ممنوع ؟ كما يذهب إليه القَرْنِيُّون[٤] ومن يستصوب رأيهم ويستحسن مذهبهم من أهل هذه البلاد ممن خفى عليه أمرهم وراج عليه تمويههم ، فقام يدعو إلى هدم ما بنى من القباب على قبور الأولياء والصالحين متمسكاً في ذلك بأحاديث أرسلها وهي :

ما رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من حديث أبي الهيَّاج الأسدي عن علي عليه السلام أنه قال له : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »[٥] .

---

(٤) بفتح القاف وسكون الراء نسبة إلى قرن الشيطان الوارد في «صحيح البخاري» .

(٥) **معلل شاذ مردود** . رواه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١)

وما رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد اللـه رضـي اللـه عنه قال : نهى النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم أن تجصـص القبـور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ(٦) ، وكذلك هو عنـد أحمـد ومسـلم والنسائي بنحوه.

وما رواه أبو داود عن القاسم قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي صلـى اللـه عليـه وآلـه وسـلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئـة مبطوحـة بطحـاء العرصة الحمراء .

وأبوداود (٣٢١٨) وغيرهم وهو حديث مُعَلٌّ ذكره الدارقطنـي فـي كتـاب « العلـل » (٤/ ١٧٣و١٧٧و١٨١و١٨٢) وذكره القاضي أبو طالب في علل الـترمذي (١/ ١٤٩) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وهو مضطرب الإسناد كما بينه الدارقطني فـي العلـل ، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفـاء (٢/ ٤٠٧) وذكـر هـذا الحديـث هنـاك فـي ترجمته على أنه مما يستنكر من حديثه .

(٦) **فيه ضعف وهو شاذ مردود** لمعارضته ما ثبت في القرآن من البناء على القبور وما عليه إجماع المسلمين . رواه مسلم (٩٧٠) والنسائي (٢٠٢٧) وأحمد(٣/ ٢٩٥) مـن حديث أبي الزبير عن جابر . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبـير (٢/ ١٣٢) : [والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلـك] ، ثـم قـال في الصفحة التالية : [وقد رخص بعض أهل العلـم فـي تطيـن القبـور منهـم الحسـن البصري والشافعي وقد روى أبو بكر النَّجَّاد من طريق جعفر بـن محمـد عـن أبيـه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الأرض شـبراً وطيـن بطيـن أحمـر مـن العرصة] .

وما رواه أبو داود في المراسيل عن صالح بن صالح بن أبي صالح قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبراً أو نحو شبر مرفوعاً .

وما رواه الآجري في صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غنيم بن بسطام قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمن عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع .

وذكرت أنه أشكل عليك أمر هذه الأحاديث ولم تدرِ وجه الجمع بينها وبين ما اتفقت عليه الأمة المعصومة في اتفاقها من الخطأ على بناء الأحواش والقباب والمساجد قديماً وحديثاً بمشارق الأرض ومغاربها على القبور ورجوت أن نبين لك وجه الجمع بين ذلك ونوضح لك الحق في المسألة ونذكر لك من دلائل القول المختار ما يستقر عن وجه الصواب ويزيح عنه كل شك وارتياب .

فأجبناك إلى ما سألت على قدر الوسع والطاقة وما أرانا الله تعالى من وجه الصواب في المسألة ورسمناه لك في هذا الجزء الذي سميناه : (**إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور**) ، ونرجو الله تعالى أن ينفع به كل من وقف عليه ممن تحلى بحلية الإنصاف وتخلى عن رذيلة التعصب والاعتساف إنه كريم وهاب .

فصـل

اعلم أن البناء على القبر إما أن يكون قبل الدفن بأن يدفن الميت فـي بيت أو مسجد أو حوش أو قبة أعدَّها لدفنه ، وإمـا أن يكـون البنـاء حادثـاً بعـد الدفن ، وهذا الأخير إما أن يكون على نفس القبر وإما أن يكون حول القبر قريباً منه على قدره أو بعيداً عنه متسعاً ، وهذا الثاني إمـا أن يكـون مسـجداً يصلى فيه وإما أن يكون قبة أو حوشاً ، والميت إما من عامة النـاس أو مـن العلماء والأولياء الصالحين .

فصـل

أما الدفن في البناء فلا شبهة في جوازه كما نص عليه الفقهـاء إلا أن أحمد بن حنبل رحمه الله رأى مع الجواز أن الدفـن فـي مقـابر المسـلمين أولى مراعاة لعمل أكثر الناس ورأى أن دفـن النبـي صلـى اللـه عليـه وآلـه وسلم في البناء لأجل التمييز اللائق بمقامه الأرفـع صلـى اللـه عليـه وآلـه وسلم ، وهذا لا يخفى ما فيه لأنه تخصيص بدون مخصص .

وقد روى ابن سعد في « الطبقات » قـال : أخبرنـا محمـد بـن ربيعـة الكلابي عن إبراهيم ابن زيد عن يحيى بن مهماة مولى عثمان بن عفان قال بلغني : أن رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وآلـه وسـلم قـال : « إنمـا تدفـن الأجساد حيـث تقبـض الأرواح » ، ومعلـوم أن الأرواح تقبـض غالبـاً فـي البيوت ، فمقتضى هذا أن الدفن في البناء أولى لكن وقع فـي هـذه الروايـة اختصار ، فقد روي الحديث من وجوه متعددة مرسلاً وموصولاً من حديث

أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً : « ما مات نبي إلا دفن حيث يقبض » ، وفي لفظ : « ما توفى الله نبياً قط إلا دفن حيث تقبض روحه »، رواهما ابن سعد وغيره وهو صريح في عدم تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وقد اتفق الصحابة على دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبق بعد هذا وجه لما قاله أحمد رحمه الله .

فصل

وأما البناء بعد الدفن إذا كان في المُلْك فكرهه الجمهور كراهة تنزيه إذا أمن نبش سارق أو سبع أو سيل وقصد به إحكام البناء والبقاء والزينة وإلا جاز عندهم ، وزاد المالكية التصريح بحرمته إذا قصد به المباهاة ، وأجازه آخرون مطلقاً.

ولو قصد به المباهاة كما في « الدر المختار » وحواشيه ، وقيد الأكثرون جوازه إذا قصد به التمييز ، وصرح أكثرهم بحرمته ووجوب هدمه إذا وقع في الأرض الموقوفة للدفن ، ومنهم من قيَّده بما إذا كان كبيراً زائداً على قدر القبر وهذا أمر خارج عن حكم البناء نفسه ، وفصل جماعة بين ما كان فوق القبر نفسه وبين ما كان حوله دائراً به كالحوش فأجازه الأكثرون ، ومنهم من قيد بما إذا كان صغيراً على قدر الحاجة ولم يسقف ولم تطل أسواره ، ومنهم من صرح بجوازه ولو كان بيتاً وهو قول المحققين من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم .

قال ابن حزم في « المحلى » : فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره

ذلك . انتهى .

وقال ابن مفلح في كتاب « الفروع » من فقه الحنابلة : وذكر صاحب المستوعب والمحرر : لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه ، لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه . انتهى .

وهو قول ابن القصار وجماعة من المالكية كما حكاه الحطَّاب في شرح المختصر .

فصل

وهذا في حق عامة الناس ، وأما الأولياء والصالحون فنص جماعة على جوازه بل استحبابه في حقهم تعظيماً لحرمتهم وحفظاً لقبورهم من الامتهان والاندثار الذي يعدم معه الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم .

وقد أفتى العز ابن عبد السلام بهدم القباب والبيوت والأبنية الكثيرة الواقعة في قرافة مصر لأنها واقعة في أرض موقوفة على دفن المسلمين واستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي ، قال : لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم وهذا منه ذهاب إلى جواز بناء القباب على مثل قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا كان ذلك في الملك ولم يكن في أرض الحبس .

بل افتى الحافظ السيوطي باستثناء قبور الأولياء والصالحين ولو كانت في الأرض المُحَبَّسَة ووافقه جماعة ممن جاء بعده من فقهاء الشافعية ، وقد ذكر هو ذلك في جزءه الذي سماه « بذل المجهود في خزانة محمود » ، فقال : [الوجه الرابع : أن من قواعد الشرع أنه يجوز أن

يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك معلــوم ، فـإذاً كـل هـذا فـي نـص الشارع ففي نص الواقف أولى فيقال إن مقصود الواقف تمام النفــع وتمـام الحفظ فإذا وجد من يحتاج إلى الانتفاع بها فـي تصنيـف وذلـك لا يمكـن على الوجه الأتم في المدرسة ووثق بتمام حفظه وصوته جاز الإخــراج لـه ويستثنى من المنع ويخص عموم لفظ الواقف بهذا المعنـى المسـتنبط كمـا خصص عموم قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، واستثنى منه المحـارم بالمعنى المستنبط وهو الشهوة ولا دليل لاستثناء المحارم من آية أو حديث سوى هذا الاستنباط فكذلك هنا ، وقد ذكر الحافظ عماد الديــن ابـن كثـير في تاريخه أن في بعض السنين ببغداد منع معلمو الأطفال من تعليمهم فـي المساجد إلا رجلاً واحداً كان موصوفاً بالخير فاســتثنوه مـن المنـع وأنهـم استفتوا الماوردي صــاحب « الحـاوي » مـن أئمتنـا والقـدوري مـن أئمـة الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه واستدلوا بأنه صلى الله عليـه وآلـه وسـلم أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخـة أبـي بكـر ، فقاسـوا اسـتثناءهم لهذا الرجل على استثناء خوخة أبي بكر وهذا الاستنباط دقيق لا يدركـه إلا الأئمة المجتهـدون كالمـاوردي والقـدوري ونحوهمـا وقـد اسـتندت إلـى قولهم هذا قديماً حين استفتيت في أبنية القرافــة فـأفتيت بهدمهـا كمـا هـو المنقول إلا مشاهد الصالحين فاستندت في هــذا الاسـتثناء إلـى مـا صنعـه الماوردي والقدوري] انتهى . وهذا إنما هو لأجل كونها واقعة في الأرض الموقوفة وإما ما لم يكن فيها فقوله فيه الجواز مطلقاً .

وفي حواشي البجيرمي على شرح الخطيب علــى متـن أبـي شـجاع :

[ولو وجدنا بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله تـرك لاحتمـال أنـه وقـع بحق قياساً على ما قرروه في الكنائس ، نعم استثنى بعضهـم قبـور الأنبيـاء والشهداء والصالحين ونحوهم ، قاله البرماوي . وعبـارة الرحمـاثي : نعـم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك ، قال الحلبي : ولو في مسبلة وأفتى به وقال : أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته] انتهى.

وفي « المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فـي فقـه الأئمـة الأطهـار » يعنـي الزيديـة مـع حواشـية : [والثـاني مـن المكروهات : الأناقة بقبر الميت ، وهو أن يرفع بناؤه زائداً على قـدر شـبر فإن ذلك مكروه ، وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضـل ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقباب التـي تعمـر للأئمـة والفضلاء ، فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن يوضع علـى قـبره قال المؤيد بالله : يمتثل لأنه مباح وقيل لا] انتهى[٧] .

وفي شرح العميري على العمل الفاسي : والعمل بالبناء علـى القبـور جاز أيضاً ، وقد كتب شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي في ذلك بمـا نص المراد منه ولم يزل الناس ينبون على مقابر الصالحين وأئمـة الإسـلام شرقاً وغرباً كما هو معلـوم ، وفـي ذلـك تعظيـم حرمـات اللـه واجتـلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير

---

(٧) وفي « البحر الزخار » _ من الكتب المعتمدة عنـد الزيديـة _ : [مسـألة الإمـام يحيـى : ولا بـأس بالقبـاب والمشـاهد علـى قبـور الفضـلاء لاسـتعمال المسـلمين ولم ينكر] انتهى .

ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس وتجهل بـل انـدرس أيضـاً كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بهم وقلـة الاعتنـاء بـأمرهم . انتهى . ذكر ذلك لمن سأله عن البناء على ضريح مولانـا عبـد السـلام بـن مشيش نفعنا الله به وما يؤثر في النهي عن البناء على القبر إنمـا ذاك حيـث يكون القصد به المباهاة والمفاخرة . انتهى.

وفي مسائل المسناوي : أنه سئل عن البناء علـى قـبر الرجـل والمـرأة اللذين ترجى بركتهما في الحياة وبعد الموت بقصد التمييز والتعظيم لقـبره ومقامه ويكون البناء حسناً بالتزليج ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وعلى الجـواز فهل من أنفق على ذلك البناء من ماله أو صنعه بيده يثاب علـى ذلـك أو لا ثواب له ؟ فأجاب : أن من ذكر بقصد ما ذكر جائز بل مطلوب إذا كان فـي أرض مملوكة للباني لما ذكره بعض المحققين من شـيوخ شـيوخنا أن فيـه جلب مصلحة الانتفاع بالصالحين ودفع مفسدة امتهـانهم بـالحفر والمشـي وغير ذلك إذا لولا البناء لاندرسـت قبورهـم كمـا اندرسـت قبـور الأنبيـاء عليهم السلام فتبطل زيارتهم ، وهي مطلوبـة شـرعاً كمـا لا يخفـى ، وقـد أشار إلى مطلوبيتها وما فيها من الفوائد الشيخ الإمام العـارف الربّـاني أبـو إسحاق التازي الوهراني في قصيدته التي أولها :

زيارةُ أربابِ التُّقَى مَرْهَمٌ يبْرِي ومفتاحُ أبوابِ السعادةِ والخيرِ

وفي « نوادر الأصول » عن فاطمة عليها السلام أنها كـانت تـأتي قـبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فَتُرَمِّمَهُ وتصلحه لئلا يندرس أثـره فيخفـى

على زائره .

وفي فتاوى ابن قداح : إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير علامة فهو حسن والعلامة المميزة هو البناء الخاص لاشتراك غيره . انتهى .

وفي شرح السجلماسي على العمل الفاسي : مما جرى به العمل بفاس وغيره تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيماً كما أفتى به الإمام سيدي عبد القادر الفاسي والد الناظم ، ثم ذكر فتواه السابقة ، ثم قال : جواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار ، وإذا كان ذلك على مطلق القبور مع عدم قصد المباهاة كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز، بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم ينبغي أن يكون مشرفاً بالبناء على البيوت بالنقش والتزويق لأن ذلك كله كمال التعظيم . انتهى باختصار .

وفي شرح الرسالة لجسوس : [ويكره البناء على القبور وقد يحرم وقد يجوز إذا كان للتمييز ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح فيندب لينتفع بزيارتهم ، بذلك جرى العمل عند الناس شرقاً وغرباً من غير نكير] انتهى.

وفي شرح التوربشتي على المصابيح : [وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس وليستريحوا بالجلوس فيها] انتهى .

وفي شرح زين العرب على المصابيح أيضاً : [وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها الناس وليستريحوا إليها بالجلوس في البناء الذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد] انتهى .

وفي « مصباح الأنام وجلاء الظلام » للعلامة علي بن أحمد الحداد : ومن قال بكفر أهل البلد الذي فيه القباب وأنها كالصنم فهو تكفير للمتقدمين والمتأخرين من الأكابر والعلماء والصالحين وكافة المسلمين من أحقاب وسنين مخالفاً للإجماع السكوتي على الأنبياء والصالحين من عصور ودهور صالحة ، قال تلميذ ابن تيمية الإمام ابن مفلح الحنبلي في « الفصول » : القبة والحظيرة في التربة يعني على القبر إن كان في ملكه فعل ما شاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالاً للمُسَبَّلَة فيما لم توضع له . انتهى .

قال ابن القيم الحنبلي : ما أعلم تحت أديم السماء أعلم في الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح . انتهى.

وقوله في المُسَبَّلة بلا فائدة إشارة إلى أن المقبور غير عالم وولي ، أما هما فيندب قصدهما للزيارة كالأنبياء عليهم السلام وينتفع الزائر بذلك من الحر والبرد والمطر والريح والله أعلم ، لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

قال ابن حجر في « التحفة » في كتاب الوصايا : ويظهر أخذاً مما مر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه ، ويؤيد ذلك ما مر آنفاً من صحتها ببناء قبة على قبر ولي وعالم ، أما إذا قال الشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة أي الوصية . انتهى .

ونص أيضاً على أن القبة في غير مُسَبَّلَة على العالم والولي من

القرب ، فقال في « التحفة » في بـاب الوصية : وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية .

إلى أن قال : وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كفر ونحو قبة على قبر عالم في غير مُسَبَّلَة . انتهى .

ومنعه في المُسَبَّلَة على العالم ونحوه رده عليه الحلبي المحشي على « المنهاج » وعبارته : واستثنى قبور الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم والعلماء والأولياء رحمهم الله فلا تحرم عمارتها في المُسَبَّلَة لأنه يحرم نبشهم والدفن في محلهم ولأن في البناء تعظيماً لهم وإحياء لزيارتهم ، ولا تغترَّ بما وقع لابن حجر كغيره في هذا المحل أي في المُسَبَّلَة لا في المملوكة . انتهى .

قال طاهر بن محمد العلوي : وإنما جعل ابن حجر وغيره القبة على الولي في غير المُسَبَّلَة والموقوفة قربة لأن العلماء نصوا على أن تمييز العالم والصوفي حياً وميتاً مطلوب أخذاً من قوله تعالى في حق نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ الأحزاب : ٥٩ ، وقد علمت أن القبة من عصور وقرون عليهم وعلى الأنبياء عليهم السلام ، قال ابن حجر في شرح العباب : وأما المحرمات فلم يعهد في زمان من الأزمنة إطباق جميع الناس خاصتهم وعامتهم عليها كيف وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة وإذا عصمت من ذلك كان إطباقهم جميعاً خاصتهم وعامتهم على أمر حجة على جوازه في أي زمان كان سواء الأزمنة الأولى أو الأزمنة المتأخرة ،

وكلام الأصوليين صريح في أن الإجماع الفعلي حجة كالقولي . انتهى .

وفي رسالة الشيخ الطيب ابن كيران : وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز في بناء القباب على الصالحين وتعليق ستور الحرير وغيره وإيقاد المصابيح ونحو ذاك ثم ذكر كلام الفاسي السابق وأقوال المالكية التي ذكرها الحطّاب .

ثم قال : وفي مسائل الصلاة من نوازل البرزلي سئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل في المساجد للزينة لا للوقود وعن تعليق الستور فيها هل هو جائز أم لا وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح ؟

فأجاب : تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام وكذلك الستور وإن كانت من الحرير احتمل أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة واحتمل أن يجوز ذلك قولاً واحداً لأن أمر الحرير أهون من الذهب والفضة لذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة ولم تزل الكعبة تستر إكراماً لها واحتراماً فلا يبعد إلحاق غيرها من المساجد بها وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد ، وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت ، فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا . انتهى .

وفي رسالة الشيخ إسماعيل التميمي التونسي : وأما البناء على القبور إذا كان حولها كالقبة والبيت والمدرسة وكان في ملك الباني فذهب

اللخمي إلى المنع وذهب ابن القصار إلى الجواز ووافقه ابن رشد على ذلك ، فنقل عنه الموَّاق : البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حوله فإنما يكره من جهة التضييق على الناس ولا بأس به في الأملاك . انتهى .

ومن المعلوم في المذهب تقديم قول ابن رشد على اللخمي قضاء وفتيا ، لا سيما وقد وافق في ذلك ابن القصَّار وهو من كبار الأئمة النُّظَّار ، وقد أشار ابن ناجي إلى ترجيحه واعترض على المازري تشهيره للمنع قائلاً : لا أعرف من قال به إلا اللخمي قال : يمنع بناء البيوت لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن أن يكون فيها من الفساد ، ولقائل أن يقول لا خلاف بينهما لأن اللخمي علل بالمباهاة وعدم أمن الفساد وابن القصار لا يخالفه في ذلك والكلام مفروض في الجواز الذاتي إذا سلم المحل مما يؤدي إلى المنع فالقولان في وفاق ، ويصير البناء على قبور الصالحين قبة أو بيتاً أو مدرسة أو نحوها جائزاً من حيث ذاته ، وظاهر كلام مَن تكلَّم على الجواز أنه يجوز بناء مسجد عليه .

ونقل بعض شُرَّاح الرسالة عن جمال الدين الأقفهي أنه استثنى بناء المسجد ولعله لما ورد من النهي في ذلك والنهي معلل بسد الذريعة لأنه يؤدي إلى الصلاة إلى القبر فيؤدي إلى عبادتها فالمنع فيه عرض يزول بزوال ذلك العارض وكلامنا في جوازه من حيث ذاته . انتهى .

فصل

هذا محصل ما لفقهاء المذاهب الأربعة وغيرها في المسألة ، والصحيح الذي يدل عليه الدليل ويقتضيه النظر أن البناء حول القبر جائز سواء كان حوشاً أو بيتاً أو قبة أو مسجداً ، وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحترازات أمر خارج عن حكم البناء في ذاته لأنها عوارض لها حكم خاص بها يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها ، ككونه في الأرض الموقوفة أو المُسَبَّلَة أو قصد به المباهاة أو الزينة ونحو ذلك مما يذكرونه ، فإنه لا تعلق له بحكم البناء فلا نتعرض له لأنه خروج عن الموضوع ، وإنما المقصود بيان حكم البناء في ذاته وهو جائز حول القبر بالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما سنذكره بعد أن نقدم مقدمة تمهد السبيل لقبول تلك الأدلة ، وزيح الإشكال الوارد عليها من النصوص المعارضة لها بتحقيق معناها وبيان مراد الشارع ومقصوده منها بياناً يجمع بين ما يبدو ظاهراً من التعارض بينها فنقول :

اعلم أن الخلاف في جواز البناء حول القبور إنما نشأ من الخطأ في الاستدلال وعدم إحكام النظر في الدليل من جهة عدم فهم معناه وتحقيقه أولاً ، ثم من جهة عدم فهم مراد الشارع من ذلك المعنى المفهوم ثانياً ، ثم من جهة الإعراض عن النظر في الأدلة المعارضة له ثالثاً ، فإن النهي الوارد في البناء على القبور واتخاد المساجد عليها غير عام في نفسه ولا في كل زمان ، بل هو خاص بنوع من أنواعه ، ثم هو غير تَعَبُّدي بالاتفاق ، بل هو معقول المعنى معلل بعلل يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها ، شأن كل حكم

مُعَلَّلٍ كما هو معروف ، ومع هذا فهو أيضاً معارض بما هو أقوى منه مما يجب النظر في الجمع بينهما ووجوب العمل بالنص والتمسك بالدليل ، ويحرم الإعراض عن أحدهما والتمسك بالآخر حرمة الإعراض عن النص ومخالفة الدليل ، لأن الكل شرع مفترض طاعته واجب قبوله والعمل به ، فالإعراض عن أحدهما دون دليل مسوّغ إعراض عما أوجب الله طاعته وفرض على العبد اتباعه ، وتفريق بين المتماثلين وترجيح بين الدليلين بدون مرجح وهو باطل بالإجماع .

فصل

أما الخطأ في المعنى فإن القائل بالكراهة فَهِمَ أن النهي عن البناء عام ، والدليل يدل على أنه خاص بالبناء الواقع فوق القبر نفسه دون الواقع حوله ، لأن ذلك هو الذي يدل عليه معنى حَرْفِ (على) الموضوع للاستعلاء ، فالبناء على القبر هو الذي علاه وكان فوقه لا مكان حوله دائراً به ولو كان قريباً منه على قدر جرم القبر فكيف بما يكون واسعاً بعيداً عنه كالحوش والقبة والمدرسة فإن اللفظ لا يتناوله ، وعلى فرض أن هناك ما يدل على العموم فهو عام مخصص لورود الأدلة الدالة على تخصيصه أو على إرادة الخصوص به(8) وهي متعددة كما سأذكره .

وأما الخطأ في فهم مراد الشارع ومقصوده : فإن القائل بالكراهة لا يخلو أن يكون أعرض عنه وجمد على الظاهر كأنه تعبدي غير معقول

---

(8) فهو إما عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص .

المعنى ولا ظاهر العلة وليس هو كذلك بالاتفاق ، لورود النصوص بالعلة ، أو يكون أخطأ في تعيين مراد الشارع وتحقيقه ، أو أصابه ولكنه أخطأ في عدم تنقيحه فإنه لا بد من تحقيقه ثم تنقيحه حتى لا يعم ما هو خارج عنه غير داخل في حكمه ، أو أخطأ في اطراد العلة وهي غير مطردة ولا موجودة في كل بناء وإنما هي موجودة في نوع من أنواعه فإن العلماء اختلفوا في العلة التي من أجلها نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البناء على القبر على أقوال :

القول الأول : أن العلة في ذلك كون الجص والآجر مما مسته النار ولا ينبغي أن يقرب ذلك من الميت إما تفاؤلاً كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفال الحسن ويستبشر به في الأقوال والأفعال والصفات والأسماء وسائر الأشياء وإما لمعنى يعرفه الشارع فيما مسته النار ولذلك أوجب منه الوضوء في أول الأمر ثم نسخه للضرورة ورفع الحرج والمشقة بل من الفقهاء من لا يقول بنسخه ويتمسك بوجوب الوضوء منه ولهذا المعنى لم يخصصوا النهي بظاهر القبر بل كرهوا البناء بالآجُر داخل القبر لأن العلة واحدة بل هي داخل القبر أولى لقرب ما مسته النار من الميت وملاصقته لجسمه ، وكأنهم أخذوا هذا من وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجريدة الرطبة على القبرين ، وقال : « لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا »[٩] فرأوا أن ما مسته النار أشد من اليابس بالشمس والهواء وهذا القول حكاه الحافظ العراقي في شرح الترمذي

---

(٩) رواه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

وذكره جَمْعٌ من الفقهاء في كتبهم .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أرقم وجماعة .

قال ابن أبي شيبة : ثنا معتمر بن سليمان ، عن ثابت بن زيد قال : حدثتني حمادة ، عن أنيسة بنت زيد عن زيد بن أرقم قال : مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصاً وآجراً فقال له زيد : ما تريد إلى هذا ؟ قال : أردت أن أبني قبره وأجصصه ، قال : جفوت ولغوت لا يقربه شيء مسته النار .

وقال أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال : إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً ولا تقربوني جصاً ولا آجراً ولا عوداً ولا تصحبنا امرأة[١٠] .

وقال أيضاً : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر.

وقال أيضاً : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.

القول الثاني : أنَّ العلة فيه وجود الثقل على الميت والمطلوب التخفيف عنه ، قالوا : ولهذا أَمَر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسوية

(١٠) كلاهما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥) .

القبر وعدم وضع التراب فوقه ونص الفقهاء على أنه يكره أن يجلب له تراب زائد على الذي خرج منه.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق عن تمامة بن شفي قال : خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال : فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته ، فلما دفناه قال : خففوا عن حفرته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبر .

القول الثالث : أن العلة كون البناء فيه تمييز عن سائر قبور المسلمين حوله . قال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك عن أبي فزارة عن مولى ابن عباس قال : قال لي ابن عباس إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين فسوِّه بين قبور المسلمين.

ونص على هذا أيضاً بعض الفقهاء كالعدوي في حاشيته على شرح الرسالة وغيره .

القول الرابع : أن البناء يمنع من دفن الغير معه لأن قبور أهل الحجاز والأرض الصلبة على كيفية اللحد كما رغب فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « اللحد لنا والشق لغيرنا »[11] . رواه أحمد والطحاوي من حديث جرير ، والأربعة من حديث ابن عباس .

واللحد إذا وضع البناء عليه لم يبق سبيل إلى دفن الغير فيه ، ذكره

---

(11) رواه الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وأبو داود (٣٢٠٨) وغيرهم .

بعض الفقهاء وشُرَّاح الحديث وأشار إليه السرخسي في المبسوط.

القـول الخـامس : أن فيـه تشـبهاً بفعـل الكفـار مـن أهـل الكتـاب والمشركين من أهل الجاهلية لأنهم يضعون الرخام على قدر القبر أو يبنون فوقه ، وقـد بنيـت الشـريعة فـي كثـير مـن أحكامهـا علـى مخالفـة الكفـار والمشركين ، ذكره ابن قدامة في المغني وأشار إليه ابن مفلح في الفروع .

القول السادس : أنه من الزينة الدنيويـة ولا ينبغـي فعـل ذلـك بمـن انتقل إلى الآخـرة ، وهـذا نـص عليـه الشـافعي فـي الأم والسرخسـي فـي المبسوط وابن قدامه في المغني وكثير من الفقهاء الحنفية.

القول السابع : أنه يدعوا إلى الجلوس على القبر ، والجلوس عليـه منهيٌّ عنه لما فيه من إذاية الميت بامتهانـه ولهـذا اسـتحبوا أن يكـون القـبر مسنَّماً ولا يكون مسطحاً لأن التسنيم يمنع من الجلوس ، ذكره بعضهم .

القول الثامن : أنه يحول بين الميت وسماع النداء والذكر وتلاوة مـا يتلى على قبره من القرآن وسلام المُسَلِّم عليه ذكره ابن قدامة في المغنـي ، ونقله الحطاب عن بعض فقهائهم وذكـره جمـع مـن الشـافعية ، واسـتدلوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنـه قـال : « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يُطَيَّـن قـبره »[١٢] ، ومعلـوم أن طمـس القبر بالبناء أشد من طمسه بالطين والحديث المذكور هكذا يحتجون به من

---

(١٢) **موضوع** . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٩٨) وصرح بوضعه الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٨) .

غير عزو ولا بيان حال ، وهو عند الحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي في مسند الفردوس من طريقه من رواية محمد بن القاسم بن مجمع ثنا أبو مقاتل السمرقندي ثنا محمد بن ثابت الأنصاري عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عبد الله بن مسعود به .

وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود وكثيراً ليس بشيء وبأن أبا مقاتل قال ابن مهدي : لا تحل الرواية عنه . قال ابن الجوزي : غير أن المتهم بوضعه هو محمد بن القاسم فإنه كان عالماً رأساً في الكذابين الوضاعين اهـ . ولم يتعقبه الحافظ السيوطي بشيء وهكذا يحتج الفقهاء في أكثر مسائلهم بالموضوع والمنكر والواهي بعد اتفاقهم على عدم جواز الاحتجاج به .

فصل

فهذه العلل إنما يأتي أكثرها في البناء الواقع فوق القبر لأنه الذي يقع به الثقل والطمس المانع من السماع والتشبه بالكفار ويمكّن من الجلوس على القبر ويمنع من الدفن معه ويلتصق بالقبر ، وفوق الميت ما مسته النار لا مكان حول القبر بعيداً عنه كالقبة والبيت والمدرسة ونحوها .

أما التعليل بكونه من الزينة التي لا تنبغي لأهل الآخرة فعلة باطلة من وجهين :

أحدهما : أن البناء على القبر ليس من الزينة في شيء ولا يراد به الزينة وإنما يراد به حفظ القبر من الدروس والامتهان واندثار الأثر الذي لا

يعرف معه القبر وإذا قصد به بعضهم الزينة وفعل به ما هو منها فذاك أمر زائد على البناء فيكون الحكم متعلقاً به لا بنفس البناء.

ويقال حينئذٍ في تزيين بناء القبر وتزويقه والتغالي فيه مكروه أو محرم لا أصل البناء .

ثانيهما : أن كون الزينة الدنيوية لا تنبغي لأهل الآخرة دعوى مجردة عن الدليل فهي باطلة فإن الشارع أمر بتزيين الميت وتحسين كفنه وتطييبه ونص الفقهاء على استحباب تقليم أظافره وإصلاح شعر لحيته ورأسه ونحو ذلك من أمور الزينة التي لم تطلب للحي إلا في العيدين والجمعة ، وأيضاً فلو فرضنا أن البناء من زينة الدنيا فهو في الدنيا لأهل الدنيا لأن ظاهر المقبرة من الدنيا وإنما الآخرة باطنها فهو تعليل باطل ، وكذلك التعليل بالتمييز فإن التمييز وصف لازم لكل شيء ، إذ ما من شيء إلا وله ما يميزه عن غيره ولو سلَّمنا كراهته فإن ذلك خاص بما لا نفع فيه ولا حاجة تدعو إليه إلا قصد التمييز عن الناس والترفع عنهم ، وليس البناء على القبر كذلك ، نعم يقع التمييز بالقباب للأولياء والصالحين لأن الشرع أمر بتعظيمهم وحض على تمييزهم وتخصيصهم بالاحترام بل أمر بتمييز كل من له رتبة ومنزلة ولوكانت دنيوية ، فقال: « أنزلوا الناس منازلهم »[13]، وكذلك كانت معاملته صلى الله عليه وآله وسلم مع الخلق ودلَّت أصول شريعته على ذلك ونص عليه الفقهاء والصوفية والأولياء

---

(١٣) رواه أبو داود (٤٨٤٢) ونص أن فيه انقطاعاً ، وكذلك رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٤٦) بنفس الإسناد .

الذين هم أبعد الناس من التصنع والتزلف كما بيناه في غير هذا الموضـع ، فلم يبق مقبولاً إلا العلل الأخرى وهي خاصة بالبناء الواقع على نفس القبر فوقه لا الذي حوله دائراً به فلذلك كان مخطئاً من حمل النهي على العموم وأدخل فيه القباب والمدارس والأحواش لأنها غير داخلة في النهي .

فصل

وهذه العلل إنما هي في النهي الوارد في مطلق البناء وأما النهـي عـن بناء المساجد على القبور فاتفقوا على تعليله بعلتين :

أحداهما : أنه يؤدي إلى تنجيس المسجد لأن غير المقبرة أطهـر منهـا كما يقول الشافعي في الأم وغيره .

وثانيتهما : وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى مـن نـص علـى العلـة السابقة أن ذلك قد يـؤدي إلـى الضـلال والفتنـة بـالقبر لأنـه إذا وقـع فـي المسجد وكان قبر ولي مشهور بالخير والصلاة لا يؤمن مع طول المـدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ويؤدي بهم فرط التعظيم إلى قصـد الصـلاة إليـه إذا كان في قبلة المسجد فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك .

قال الشافعي في الأم : واكره أن يُبْنَى علـى القـبر مسـجدٌ وأن يسـوى ويصلى عليه وهو غير مسـوى أو يصلـى إليـه وإن صلـى إليـه أجـزأه وقـد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قـاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسـاجد لا يبقـى دينـان بـأرض العرب » ، فأكره هذا للسنة والآثار وإنما كُرِهَ واللـه تعـالى أعلـم أن يُعَظَّـمَ

أحد من المسلمين يعني يُتَّخَذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد ، ولئلا يوطأ ولأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني : لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها اهـ.

وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في الأصل الخامس عشر بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام : « لو بلغت معهم الكُدَي ــ أي المقبرة ـ لما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أبيك »[١٤] ما نصه : [بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بمحو آثار الجاهلية وكان من شأنهم إذا مات لهم ميت أن يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخرقوا البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس منا من حلق أو خرق أو سلق »[١٥] ، ولعن في حديث آخر ناشرات الشعور واللاتي ينعين بأصوات الحمير ونهاهم عن زيارة القبور لحداثة عهدهم

---

(١٤) حديث ضعيف . رواه أحمد (٢/ ١٦٩) ، والنسائي (٤/ ٢٧) ، وأبو داود (٣١٢٣) ، وابن حبان (٧/ ٤٥١) ، والحاكم (١/ ٣٧٣-٣٧٤) ، والبيهقي (٤/ ٦٠) ، وفي إسناده ربيعة بن سيف ضعفه النسائي ، وقال البخاري : روى أحاديث لا يتابع عليها .

(١٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٢٦)، وهو بمعناه في صحيح مسلم (١٠٤) .

بالكفر لما في زيارة القبور من الفتنة حتى استحكم إسلامهم وصاروا أهـل يقين وبرٍّ وتقوى ، وصارت القبور لهم معتـبراً بعـد أن كـانت مفتتنـاً خلـى عنهم ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « كنت نهيتكـم عـن زيـارة القبـور فزروها فإن لكم فيها معتبراً »[١٦] وسكت عن ذكر النساء لضعفهن ورقتهـم وسرعة افتتانهن ، وكان صلى الله عليـه وآلـه وسـلم يمنعهـن مـن حضـور الجنائز وفي حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم رأى نسوة في جنازة فقال لهن : « ارجعن مأزورات غير مأجورات »[١٧] ، وعـن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال « أتحملنه ؟ قلن لا ، قـال : أتدفنـه ؟ قلـن لا ، قـال : فـارجعن مأزورات غير مأجورات »[١٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول اللـه صلـى اللـه عليه وآله وسلم زوَّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »[١٩] ، فبقي الحظر عليهن إلى آخر الدهر فإن تخلت امرأة عن هذه الأمـور فـأتت

---

(١٦) رواه بهذا اللفظ الحكيم في نوادر الأصول (١/ ١٢٤) ، وهو في صحيح مسـلم (٩٧٧) بلفظ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

(١٧) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث سيدنا علي عليه السلام بإسناد ضعيف .

(١٨) رواه أبو يعلى (٧/ ١٠٩و٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنـه بسـند ضعيف ، وهو في علل الدارقطني (١٢/ ٢١٥) وقال بأن الصواب أنه مرسل .

(١٩) حديـث ضعيـف ، رواه الـترمذي (٣٢٠) ، والنسـائي (٢٠٤٣) ، وأبـو داود (٣٢٣٦) من حديث عن ابن عباس ، ورواه الترمذي (١٠٥٦) من حديث أبـي هريـرة وصححه ، وأحمد (٢/ ٢٣٧) وغيرهما . وهو ضعيف من جميع طرقه .

قبراً لِتَرُمَّهُ أو تسلم أو تدعو وتعتبر فهي خارجة من النهي . ثم رويَ عن فاطمة عليها السلام أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه[٢٠] ، وروي عن غير واحدة من النساء أنها كانت تأتي قبور الشهداء فتسلم عليهم . فأما مَرَمَّة القبر فلئلا يندرس أثره فينبش عنه إذا ذهب رسمه فتبطل الزيارة وهي حق من الحقوق ليس كالذي يسلم من بعد، والتشديد الذي جاء في حديث فاطمة نراه في بدء الأمر ولا نعلم ذلك يحرم الجنة لكن معناه أن من فعل ذلك كان يخاف عليه أن يسلبه الله الإيمان فإذا سلبه لم ير الجنة أبداً ، وأعظم نعمة الله على عبده الإسلام وللإسلام سنن ومنار كمنار الطريق فإذا عمل عملاً يكون فيه إحياء سنن الجاهلية التي أطفأها الله تعالى بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر منه الإسلام والكفور ممقوت غير مأمون عليه السلب فكان إتيان المقابر من سنن الجاهلية فغلظ الزجر لتموت تلك السنن] اهـ .

ولا يحصى مَنْ نص من الفقهاء وشُرَّاح الحديث على أن العلة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبر هي خشية العبادة .

فصل

وإذا ثبت ذلك فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين ونشأهم على التوحيد الخالص واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتدبير والتصريف لا فاعل

---

(٢٠) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ١٢٦) .

غيره ولا مؤثر في ملكه سواه ، وأن المخلوق الحي لا قدرة له على جلب منفعة لنفسه ولا دفع مضرة عنها إلا بخلق الله تعالى وايجاده فضلاً عن الميت المقبور ، وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها ، وهو كرامة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين ، فإن من يتخذها عليهم لا يفعل ذلك لأجل أن يعبدهم ويتخذ قبورهم مساجد يسجد إليها من دون الله تعالى أو يجعلها قبلة يصلِّ إليها ، بل هذا ما سمع في هذه الأمة ولا وُجِدَ قط من مسلم يدين بدين الإسلام ، وإنما يقصد بتلك القباب مجرد الاحترام وتعظيم قبور الصالحين وحفظها من الامتهان والاندراس الذي ينعدم به الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم .

فإذا فرض وجود مَنْ بنى قُبَّة أو مسجداً على قبر ليعبده ويتخذه قبلة فهذا كافر مرتد يجب قتله وهدم ما بناه ، لأنه لم يَبْنِ مسجداً بل بنى كنيسة في صورة مسجد ، مع أن شيئاً من هذا لم يقع في هذه الأمة والحمد لله ، وكون بعض جهلة العوام يأتي عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة لا يكون موجباً لكراهة البناء ، لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه ، وإنما عِلَّتُه الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعاً ، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم أن لا يتخلف عند وجوده مع أن جل من يزور الأولياء المتخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك ، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهلة العوام ، كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبني عليها مع أننا نرى بعض الجهلة يفعل ذلك أيضاً ببعض قبور الأولياء التي لم يُبْنَ عليها مسجد ولا قبة

وليس عليهم بناء أصلاً ، ونراهم يحلفون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح ، بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك ، وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم بل وعن مُدُنِهِمْ وعن أقطارهم فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه الموجود ضريحه ببغداد ، وبُعْد ما بين العراق والمغرب بُعْد ما بين المشرق والمغرب ، وكلهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا من رآه ولا مَن رأى مَن رآه إلى ما شئت من الإضافات ، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع مَنْ يعتقده من الأحياء فيسجد له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى ، بل ما رأيت أنا من يفعل هذا بقبور الأولياء ورأيت من يفعله مع الأحياء منهم فلو كان جهلهم هذا يوجب تحريم البناء على القبر لأوجب تحريم الصلاح والولاية وتقوى الله تعالى التي ينشأ عنها اعتقادهم المؤدي إلى افتتان الجهلة بهم ، فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه أنه الذي خلق الدين والدنيا ، ومنهم من قال والمطر نازل بشدة : يا مولانا عبد السلام الطف بعبادك .

فهذا كفر لم ينشأ عن مسجد ولا قبة فإن القطب ابن مشيش رضي الله عنه ليس عليه مسجد ولا زاوية ولا قبة وإنما هو على رأس جبل بعيد عن الأبنية وحوله حوش بسيط غير مسقف وداخل الحوش شجر وعشب

وأحجار والقبر لا يظهر له أثر ولا يعــرف موضعــه أحـد ومـع هـذا وصـل اعتقاد العوام فيه إلى ما سمعت !

وكم من ولي عليه قبة عظيمة ومســجد ضخـم واسـع لا يـزوره أحـد فضلاً عن أن يعتقد فيه إلى هذا الحد ، فإذاً ليس في ذلك من البناء ولا من القبة والمسجد وإنما هو فرط الاعتقاد الذي قد ينشأ من ظهــور الكرامـات المتتابعة على يد ذلك الولي حتى يحصل بهـا التواتـر وترسـخ مكانتـه فـي نفوس الناس سواء الموجود في بلاده أو البعيـد عنـه ، فلـم يبـق للمسـجد والقبة في ذلك أثر أصلاً !

وهـؤلاء القَرْنيـون النَّجديـون قـد هدمـوا القبـاب التـي كـانت بمكــة والمدينة علــى الشـهداء ومشـاهير أهـل البيـت وصـيروا قبورهـم مسـتوية بالأرض ومع ذلـك فالنـاس يهرعـون لزيـارة تلـك القبـور ويتوسـلون بهـا ويستغيثون عندها ، ولولا أن ابن سعود جعل خُفَرَاء علـى مثـل قـبر حمـزة سيد الشهداء رضي الله عنه يمنعون الناس مــن تقبيـل القـبر والسـجود لـه ورفع الصوت بالاستغاثة به لما انقطع ذلك ولا ذهب بانهدام القبة ! فحمزة رضي الله عنه هو حمزة بقُبَّة أو بدون قبة ، وفاطمة الزهراء هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليــه وآلـه وسـلم بقبـة أو بـدون قبـة ، وخديجـة أم المؤمنين كذلك ؛ ومالك هو مالك الإمام ، وهكذا سائر المدفونين بــالبقيع والمَعْلاة[٢١] من المشاهير لا دخل للبنـاء والقبـة والمسـجد فـي تعظيمهـم

(٢١) المَعْلاة اسم مقبرة مكة في منطقة الحجون وهي التي دفن بها كثـير مـن النـاس الأقدمين من آل البيت وغيرهم حول قبر السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وزيارتهم وإنما الباعث على ذلك هو الاعتقاد الناشىء عن ولايتهم وصلاحهم ومكانتهم السامية عند ربهم الذي وضع لهم المحبة والاعتقاد في القلوب !

فكان على الجهلة القَرْنيين المبتدعة الضالين أن يهدموا الاعتقاد ويقلعوا أثره من النفوس ويقضوا على الصلاح والولاية والتقوى والخشية التي يكرم الله تعالى صاحبها بوضع ذلك في القلوب حتى يستريحوا من تعظيم المخلوق والتوسل والاستغاثة به ![٢٢]

أما عدم البناء فلا يأتي لهم بنتيجة ولو أتى بها لما احتاجوا إلى حُرَّاس عند القبور يمنعون من ذلك بعد الهدم فأنا زرت قبر حمزة رضي الله عنه بعد هدم البناء الذي عليه بأزيد من خمس عشرة سنة ووجدت الحارس قائماً عند قبره يمنع الزوَّار من القُرْب من القبر والتمسِّح به وتقبيله ولم يكفِ مُضِيُّ خمس عشرة سنة على الهدم في قلع ذلك من النفوس وهكذا يبقى ذلك ما بقي الإيمان ومحبة الله تعالى ورسوله ومحبة أوليائه وأصفيائه !

والمقصود أن البناء لا دخل له في تحقيق علة النهي وثبوتها في هذه العصور المتأخرة بل ذلك قد زال من البناء وانتقل إلى المحبة والاعتقاد ؛ فلم يبق حكم متعلق بالبناء وكان المتمسك بظاهر النهي المعرض عن

---

(٢٢) وقد قام أتباعهم المارقون في هذه الأيام بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٣ بنبش قبر الصحابي الجليل حجر بن عدي في شمال دمشق في منطقة عدرا التي تعرف سابقاً باسم (مرج عذراء) ، قاتلهم الله أنى يؤفكون !

تحقيق علته ومراد الشارع منه مخطئاً في حكمه غير مصيب في اجتهاده وفهمه .

فصل

وأما المعارضة فإن القائل بالكراهية تمسك بالنهي ولم يلتفت إلى ما يعارضه من الأدلة وذلك مما يوجب الخطأ في الحكم وعدم الإصابة في الاجتهاد ، فإن الجمع بين الدليلين واجب مفترض ؛ والإعراض عن أحدهما دون ثبوت النسخ حرام والحكم معه باطل ، فإن النهي عن البناء ورد ما يعارضه مما هو أقوى منه ثبوتاً ودلالة فلا يقبل حكم مع الإعراض عنه وذلك الدليل متعدد نذكر من هنا خمسة عشر دليلاً :

الدليل الأول : قول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿ **وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا** ﴾ الكهف : ٢١ ، والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح ، لأن المسجد إنما يبنيه المؤمنون ، وأما الكافرون فقالوا ﴿ **ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً** ﴾ والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا وعدم ردِّه عليهم ! فإن الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وينبه على بطلانه إما قبله وإما بعده !

فإذا لم يُنَبِّه على ذلك دَلَّ على رضاه تعالى به وعلى صحته إن كان عملاً وصدقه إن كان خبراً ، كقوله تعالى : ﴿ **إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ**

مِنْ شَيْءٍ ﴾ الأنعام : ٩١ ، فإنه أعقبه بقوله : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ ﴾ الأنعام : ١٣٦ ، فإنه أشار إلى فساد ما زعموا بقوله : ﴿ بِزَعْمِهِمْ ﴾ وبقوله : ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا هَـٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ... ﴾ الأنعام : ١٣٨ ، الآية فردَّه بقوله تعالى : ﴿ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ﴾ الفرقان : ٤ ، فردَّه بقوله : ﴿ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَسْحُورًا ﴾ الفرقان : ٨ ، فعقَّبه بقوله : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا ﴾ الفرقان : ٩ ، إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها .

فإنَّ مَنْ تأمل القرآن وجده لا يُقِرُّ على باطلٍ يحكيه قولاً كان أو عملاً إذ كتابه كله حق ونور وهدى وبيان وحجة لله على خلقه ، فلا يحكي فيه ما ليس بحق ثم يُقِرُّه ولا يُنَبِّهُ على بطلانه ، فإذا ذكر نبأً وأقرَّه دل على صحته وصدقه ، ولهذا احتجوا في كثير من المسائل بمثل هذا .

فاحتج أهل الأصول على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله تعالى حكاية عنهم ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ .... ﴾ المدثر : ٤٣-٤٦

الآيات . **قالوا :** فلو كان باطلاً لرده عند حكايته .

واحتجَّ الفقهاء على جواز الجعل والضمان بقوله تعالى : ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ يوسف : ٧٢ ، وعلى اعتماد قول القتيل دمي عند فلان في قصة البقرة[٢٣] ! وعلى النكاح بالخدمة والمنافع بقوله تعالى حكاية عن شعيب : ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ القصص : ٢٧ ، إلى غير هذا .

فما حكى الله تعالى عن هؤلاء القوم أنهم قالوا : ﴿ **لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً** ﴾ الكهف : ٢١ ، ولم يَرُدَّهُ ولا تَعَقَّبَه بذمٍ دل على أنه جائز لا حظر فيه . فإن قيل : هذا مُسَلَّم لو لم يرد شرعنا بذم ذلك ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقينَّ دينان بأرض العرب »[٢٤] .

وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ـ لأم سلمة رضي الله عنها حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وما رأت فيها من

---

(٢٣) قال الشاطبي في « الموافقات » (٢/ ٤٦٦) : [وذلك في قصة بقرة بني إسرائيل إذ أمروا بذبحها وضرب القتيل ببعضها ، فأحياه الله وأخبر بقاتله ، فرتب عليه الحكم بالقصاص] .

(٢٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٦٥٠) . وهو منقطع لم يتصل إسناده ، لأن عمر ابن عبد العزيز يرويه هو والزهري وسعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليسوا من الصحابة ، ورواية سعيد عن أبي هريرة لم تثبت . انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٣٨٧) .

الصور ـ : « أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله »[٢٥] .

وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »[٢٦] .

فالجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن الله تعالى حكى ذلك عن المؤمنين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حكاه عن اليهود والنصارى وفرَّق بين حال الفريقين ! فإن المؤمنين فعلوا ذلك للتبرك بآثار الصالحين الذين أكرمهم الله تعالى بهذه الآية وحفظ أرواحهم وأجسامهم تلك القرون الطويلة ! واليهود والنصارى يفعلون ذلك للعبادة والإشراك مع الله تعالى ! فالدليلان غير متواردين على محل واحد ! فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد يعبدون فيها تلك القبور ويسجدون إليها أو يجعلونها قبلة لاتخاذهم الأنبياء شركاء مع الله تعالى فيما يستحقه من العبادة .

والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في نفس الحديث : « لا يبقى دينان بأرض العرب » ، أي لا تفعلوا مثلهم فتكفروا فيكون بأرض العرب دينان ! وقد حكم الله تعالى وأمر أن لا يبقى بأرض العرب

---

(٢٥) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) .

(٢٦) رواه مسلم (٥٣٢) .

إلا دين واحد : دين الإسلام وعبادة الله تعـالى وحـده ، والكفـر لا يكـون لمجرد اتخاذ المساجد على القبور ولو للتبرك وإنما يكون باتخاذها للعبادة والإشراك بالله تعالى ، هذا مما لا يشك فيه مسلم وإلا كـانت الأمـة كلهـا كافرة ولم يصدق خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا يبقى دينان بأرض العرب فإن المساجد اتخذت علـى القبـور بعـده بقليـل ! بـل وفـي حياته صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ، واتُّخِـذَ المسـجد علـى قـبره الشريف في عصر كبار التابعين وأفضل القرون بعد قرنـه صلـى اللـه عليـه وآله وسلم بشهادته !

وأما الآية فأشارت إلى جواز اتخاذ المســاجد علـى قبـور الصـالحين للتبرك بهم وزيارتهم وحفظ مآثرهم كما ذكره جمع من المفسرين ! فدليــل الكتاب في واد ودليل السنة في وادٍ آخر .

يؤيده الوجه الثاني : وهو أنه لو كان كل من بنـى علـى المسـجد قـبراً ولو للتبرك والزيارة ملعوناً كما في الحديث لكان هـؤلاء المؤمنـون الذيـن حكى الله عنهم ملعونين أيضاً داخلين في لعنة النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم على من فعل الذي حكاه الله عنهم ولو كانوا كذلك لما سكت اللـه تعالى عن ذمهم ولعنهم والإشارة إلـى ضلالهـم وخروجهـم عـن الصـراط المستقيم فيما أتوا كما عرف مـن عادتـه فـي كتابـه الكريـم الـذي لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومن الباطل الإقرار على حكاية المحرَّم الملعون فاعله ، فدلَّ ذلك على أن ما فعله هؤلاء القوم هـو غـير مـا يفعلـه اليهود والنصارى الذين لعنهم الله تعالى على لسـان نبيـه صلـى اللـه عليـه

وآله وسلم ، وأن فعلهم جائز لا شبهة فيه كما أنه لا شبهة لنا فيه إلا من جهة اتباعهم فإنه لا يلزمنا شرعهم ولكن من جهة ذكره في كتابنا المنزل بشريعتنا اللازمة لنا المأخوذة من منطوقه ومفهومه وتصريحه وتلويحه .

ويؤيده أيضاً الوجه الثالث : وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تماثيل »[٢٧] فاتخاذهم الصور والتماثيل فيه دليل على أنهم يفعلون ذلك لأجل عبادتهم ، وقد شهد العيان بذلك وأثبت التاريخ مثله ، وأنهم ابتدأوا عبادة الأصنام بعبادة صور الصالحين وقبورهم ، وهذا لا يوجد منه شيء عند المسلمين .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد »[٢٨] رواه أحمد من حديث عبد الله ابن مسعود .

وقد ثبت بالسنة أن الذين تدركهم الساعة وهم أحياء كلهم كفار مشركون عبدة أصنام ، وأن الساعة لا تقوم حتى لا يبقى على وجه الأرض مَنْ يُوَحِّدُ الله تعالى ولا ينطق باسمه ، وأن القرآن يُرْفَع من الصدور ، وتنفخ ريح حمراء فتقبض روح كل مؤمن ويبقى همج رَعاع لا يدينون

---

(٢٧) ولفظ الحديث في البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة عن أم حبيبة وأم سلمة مرفوعاً : « **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

(٢٨) الذي رواه أحمد (١/ ٤٠٥) وإسناده حسن .

بدين فعليهم تقوم الساعة !

فاقتران الذين يتخذون القبور مساجد بهم دليل على كفرهم ومشاركتهم إياهم في العلة التي بها كانوا شرار الخلق ، وما يذكره أهل الأصول من ضعف دلالة الاقتران تمسكاً ببعض الصور المفيدة لذلك ، هو أضعف من ضعف دلالة الاقتران في زعمهم فلا ينبغي الالتفات إليه لأنه مكابرة للحس .

فإن قيل : إن الكفار كلهم شرار الناس إذ لا شر أعظم من الكفر بالله تعالى فكيف جاز تخصيص هؤلاء من بينهم .

فالجواب : أن ذلك لإيغالهم في الشر والفساد واختصاصهم بجرائم وعظائم مضافة إلى الكفر أما الذين تدركهم الساعة وهم أحياء فقد دلت السنة وذكرت من أوصافهم وفساد أخلاقهم وارتكابهم من الموبقات ما لم يأت به أحد من الكفار وما هو محرم في سائر الأديان ، بل وما لا تساعد عليه الإنسانية بقطع النظر عن الديانة ، فلذلك كانوا شرار الناس ، وقد شهد العيان والحمد لله بصدق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن اشراط الساعة قد ظهرت ، وأماراتها قد تتابعت ، وظهرت طلائع أولئك الأشرار الذين عليهم تقوم ، وهم العصريون المفسدون الزنادقة الملحدون، الذين يسمون المؤمنين المتمسكين بالدين (جامدين رجعيين) فرأينا كفرهم وإلحادهم ومروقهم وفجورهم وفساد أخلاقهم وقلة حيائهم وشدة وقاحتهم وتهتكهم ومحاربتهم للدين ، وعنادهم في كفرهم وازدرائهم بالدين وأهله ورفعتهم قدم من يحارب الدين ويخرق حدوده

ويهتك الشريعة ويسعى في القضاء عليها وإطرائه والمبالغة في مدحه ، والكذب في وصفه بما ليس فيه ، وغير ذلك من أوصافهم الممقوتة التي يشهد معها كل مؤمن بالله ورسوله أنهم شرار الخلق ، هذا وهم في بداية أمرهم ، فكيف إذا وصلوا إلى نهايته عند قيام الساعة ؟!

كما أننا نرى الكفار أيضاً قد مرقوا من دينهم الباطل وظهر من أخلاقهم الفاسدة وابتداعهم وتهتكهم وفجورهم مالم يكن في أسلافهم وما هو معدود في دينهم من الكفر والمروق والعصيان والفسوق فبذلك كانوا شرار الناس زيادة على كفرهم ، وأما الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد للسجود إليها وعبادتها فإنهم كفروا بعد الإيمان واشركوا بعد التوحيد وجهلوا بعد العلم وارْتدُّوا عن الدين بعد اعتناقه والتحقق من الحق ومعرفته فكانوا شر خلق الله تعالى ، ولذلك كان من ارتدَّ بعد إيمانه يقتل ولا تقبل توبته ، وكان اليهود مغضوباً عليهم والنصارى ضالين ، وكان الكافر العالم أشد الناس عذاباً يوم القيامة .

الوجه الخامس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذين يتخذون القبور مساجد « أولئك شرار الخلق »[٢٩] ، وثبت بالكتاب والسنة المتواترة أن أمته صلى الله عليه وآله وسلم خير أمة أخرجت للناس ، وأنها أشرف الأمم وأفضلها على الإطلاق ، وأنهم عدول يتخذهم الله تعالى شهداء على الأمم السابقة ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ البقرة : ١٤٣ ، ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ آل عمران:١١٠،

(٢٩) رواه البخاري (٤٣٤) .

وذكر الله لهم من الفضـل مـا رغبـت الأنبيـاء والمرسـلون فيـه وتمنـوا أن يكونوا من أمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخـبر صلـى اللـه عليـه وآلـه وسلم أنهم لا يجتمعون على ضلالة ، وإنَّ مَنْ لم يَتَّبعْ سبيلهم فهو من أهل النار ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِيـنَ نُوَلِّـهِ مَـا تَوَلَّـى وَنُصْلِـهِ جَهَنَّـمَ وَسَـاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ النساء : ١١٥ الآية .

وأن ما رأوه حسناً فهو عند الله حسن[٣٠] في كثير من أمثال هذا ! وقد علم الله تعالى في سابق علمه وما قضاه وقـدَّره فـي أزلـه أن هـذه الأمـة ستتفق وتجمع أولها عن آخرها على بناء المسـجد علـى قـبر نبيهـا أشـرف الأنبياء وأفضل المرسلين ، كما علم صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بإعلام الله تعالى إياه وأشار إليه كما سيأتي ، وأنهم سـيتفقون أيضـاً سـلفاً وخلفـاً على اتخاذ المساجد على قبور الأولياء والصـالحين والعلمـاء والعـاملين ، ومن أولئك الأولياء أنفسهم مَنْ يتخذها على من قبله مـن شـيوخه ويـزوره في حال بناء المساجد والقباب عليهم بل ويشد الرِّحـال مـن البـلاد البعيـد إلى زيارتهم ، وقد شدَّ الإمام النووي الرحلة من الشام إلى مصر لزيارة قـبر

---

(٣٠) هذا مأخوذ من أثر عن عبد الله بن مسعود رضي اللـه عنـه أنـه قـال : « **مـا رآه المسـلمون حسـناً فهـو عنـد اللـه حسـن ، ومـا رآه المسـلمون سـيئاً فهـو عنـد اللـه سيء** ..... » . رواه الحاكم فـي « المسـتدرك » (٣/ ٧٩) وقـال : « هـذا حديـث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه » اهــ . وأقـرّه الحـافظ الذهبـي . وقـال الهيثمـي فـي « مجمع الزوائد » (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) : « رواه أحمد والبزار والطبراني فـي الكبـير ورجاله موثقون » اهـ .

الإمام الشافعي الذي عليه مسجد وقبة ، وكم له من ألف نظير في المشـرق والمغرب !

فيلزم من هذا التناقض بين خبر الله تعـالى وخبر الرسـول أن تكـون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس تـأمر بـالمعروف وتنهـى عـن المنكـر ، وشر أمة أخرجت للناس تتفـق علـى فعـل المنكـر وتبنـي علـى قـبر نبيهـا المسجد ، وكذلك على قبور الأولياء والصالحين منها ، وتكون أمـة وسـطاً عدولاً ، وأمة فاسقة متفقه على عصيان الله تعالى ورسـوله ومخالفـة أمـره جهاراً ، وتكون أمة مرحومة مغفوراً لها كما قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأمة ملعونـة باتخاذهـا المسـجد علـى قـبر نبيهـا كمـا لعـن اليهـود والنصـارى الذيـن اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد ، ويكـون أوليـاء الأمـة وعلماؤها العاملون أصحاب المناقب والكرامات الظاهرة أحباء الله تعـالى وأصفياءه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، في حـال كونهـم أعـداء الله تعالى وعصاته ومحاربيه بمخالفة أمره والاتفاق علـى المنكـر المحـرم الملعون فاعله ، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة حتى يكون إجماعها على أمر حجة ودليلاً شرعياً كالكتاب والسنة ، وأن الأمة تجتمع علـى الضلالـة وتتفق على المنكر ومخالفة الله تعالى وأمر رسوله . وهذا محال .

الوجه السادس : أنه مُعَلَّل بخشية العبادة كما تقدَّم وكما هو مُصَرَّحٌ به في الحديث نفسه ، فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان بل هو من التشـريع المؤقَّت بزمن خشية وجود العلَّة ، وهو زمن قـرب عهـد النـاس بالإشـراك دون الزمان الذي لم يعهد أهله شركاً ولا دار في خَلَدِهِـمْ شـيء منـه ، بـل

نشأوا على الإيمان واليقين والتوحيد واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير ، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى[٣١] ، فهو غير معارض لدليل الكتاب العام في كل زمان ، بل هو مخصص لعمومه بزمن ارتفاع خشية العبادة ، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا يتطرَّق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفرُّده بكل معاني الألوهية والربوبية .

ومثل هذا في الشريعة كثير جداً وهو التشريع المؤقت الذي يُشرع لعلة ثم يزول بزوال علته ، إلا أنه تارة يكون منصوصاً عليه من الشارع نفسه وهو الناسخ والمنسوخ ، وتارة لا ينص الشارع على زوال الحكم ونسخه لاحتمال وجود العلة في كل وقت ، ولكنه يشير إلى أن ذلك الحكم غير لازم على الدوام وإنما يلزم عند وجود علته فيقول أو يفعل ما يخالف الحكم الأول حتى يظن في بادئ النظر أن بين الأمرين تعارضاً ، والواقع أن الحكم الأول كان عند وجود علته ، والثاني وقع عند انتفائها ، ولذلك كان بعض الصحابة إذا أشكل عليه الأمر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك يا رسول الله قد فعلت كذا أو قلت كذا يعني مما يخالف قوله أو فعله الحاضر يجيبه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : إنما فعلت ذلك لأجل كذا ، ولما رأيت من كذا ، وهكذا يكون النهي الوارد عنه في

---

(٣١) لقد نص الكتاب والسنة والعقل على أن الخلق يفعلون أيضاً ، وأخصر دليل على ذلك ما ثبت في الآيات الكريمة من نسبة الفعل والعمل للإنسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الحج : ٧٧ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ يونس : ٣٦ .

حق مَنْ توجد منه علة النهي والإذن والجواز في حق من تنتفي عنه علته .

ومن النوع الأول : نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور أولاً لما كانوا قريبي عهد بالشرك ، فلما استقرَّ الإيمان في نفوسهم أباح لهم زيارتها للاعتبار والتذكر والزهد في الدنيا ، ولكنه مع ذلك أمرهم أن لا يقولوا عند القبور من مخاطبة الأموات ما لا يوافق التوحيد ولا يقرُّه الإيمان فقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »[٣٢] وفي حديث آخر « فإنها تزهد في الدنيا »[٣٣] قال « ولا تقولوا هجراً »[٣٤] .

وكذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن ادِّخارها لأجل مجاعة ألمت بالناس ، فلما ذهب قال : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وادخروا فإنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة[٣٥] »[٣٦] وكذلك نهى في أول الأمر عن القِرَانِ بين التمرتين لما كان الحال بالمدينة ضعيفاً، ثم أباح ذلك لما وَسَّعَ الله عليهم.

ومن النوع الثاني : وهو الأكثر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم النساء

---

(٣٢) رواه أحمد (١/ ١٤٥) ، وهو حديث صحيح ، ولفظه في مسلم (١٩٧٧) : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .. » .

(٣٣) رواه ابن ماجه (١٥٧١) وابن حبان (٣/ ٢٦١) وغيرهما .

(٣٤) رواه النسائي (٢٠٣٣) ورجاله ثقات .

(٣٥) جماعة يقدمون على بلد من آخر ، وهم هنا ضعفاء الأعراب .

(٣٦) رواه مسلم في صحيحه (١٩٧١) .

عن زيارة القبور فإنه لما أباحها للرِّجال خَصَّ النِّساء باستمرار النهي وشَـدَّد عليهن في ذلك لكونهنَّ ناقصات عقل ودين ، ولأنَّ تشبثهنَّ بالعقائد الباطلة شـديد فقـال : « لعـن اللـه زوارات القبـور »[٣٧] وقـال لنسـوة رآهـن فـي المقبرة : « أَتَدْفِنَّ ؟ أَتَحْمِلْنَ ؟ ارجعنَ مأزورات غير مأجورات »[٣٨] ولكنه مع ذلك مر يوماً بالمقبرة فوجد امرأة جالسة عند قبر ابنها تبكي فقال لهـا : « اتقي الله واصبري »[٣٩] فقالت : إليك عني فإنك لـم تُصَـبْ بمصيبتـي ! وكانت لم تعرفه فتركهـا وانصـرف ولـم ينههـا عـن زيـارة القـبر كمـا قـال لغيرها : « ارجعن مأزورات » ، وذلك لأنها إنما زارت قبر ولدها لِمَا تجده في نفسها من الحُزْن وعدم الصبر على فراقه فلـم يتطـرَّق إلـى زيارتهـا مـا يخشى من الفتنة بزيارة القبور المعظمة كقبور الشهداء التي كان غيرها مـن النسوة يَزُرْنها ! وكذلـك مـن يـأتي منهـن بعـد ممـن يـزرن قبـور الأوليـاء والصالحين فإن العلة وهي خشية الافتتـان موجـودة فيهـن فلذلـك نهـاهن ولعنهن ولم ينه زائرة قبر ابنها .

وكذلك نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن نعي الميـت[٤٠] كمـا رواه

---

(٣٧) تقدَّم . **حديث ضعيف** ، رواه الترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٢٠٤٣) ، وأبو داود (٣٢٣٦) من حديث عن ابن عباس ، وروواه الترمذي (١٠٥٦) من حديث أبـي هريـرة وصححه ، وأحمد (٢/ ٢٣٧) وغيرهما . وهو ضعيف من جميع طرقه .

(٣٨) هو في علل الدارقطني (١٢/ ٢١٥) وقال بأن الصواب أنه مرسـل ، وقـد تقـدَّم تخريجه .

(٣٩) رواه البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٢٦) .

(٤٠) رواه الترمذي (٩٨٦) وصححه ، وابن ماجه (١٤٧٦) وغيرهما .

الترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة بسند حسن حتى كان كثير من الصحابة والتابعين يوصي عند موته أن لا يُعْلَم بموته تمسكاً بهذا النهي !

ولكن مع هذا نعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه بالحبشة[41] ونعى زيداً وجعفر[42] أيضاً لما قُتِلا كما في الصحيح ! فكان نهيه عن النعي أولاً لقطع عوائد الجاهلية وقلع أثرها من النفوس ! ثم نعى بنفسه لذهاب العلة وعدم وجودها.

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الطِّيَرَة وسماها شركاً ونفى وجودها بالكلية فقال : « الطِّيَرة شرك الطيرة شرك » ثلاثاً[43] ، وقال أيضاً: « لا عدوى ولا طِيَرة »[44] ومع هذا فكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفأل وهو من نوع الطِّيَرة فقد قال عروة بن عامر القرشي ذكرت الطِّيَرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أحسنها الفأل ولا تَرُدُّ مسلماً فإذا رآى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع

---

(٤١) رواه مالك في الموطأ (٥٣٠) ، والبخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) .

(٤٢) رواه البخاري (٣٧٥٧) وغيره .

(٤٣) رواه أبو داود (٣٩١٠) ورجاله ثقات .

(٤٤) رواه البخاري (٥٧٥٣) عن ابن عمر ولفظه : « لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة » . وهذا فيه الطيرة والشؤم ، وممن روى حديث « لا عدوى » أبو هريرة ثم أنكره كما في البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١) ، وهو عندنا من جملة الأحاديث الشاذة المردودة ، ولكن المؤلف رحمه الله تعالى مثَّل به ليبين أن في الجهتين أحاديث وأنها قيلت في أحوال ، فجزاه الله تعالى خيراً .

السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك »[٤٥] رواه أبو داود .

وقال بريدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤيَ بِشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رؤيَ كراهية ذلك في وجهه ! وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فذكر مثله في العامل[٤٦] . رواه أبو داود .

وقال أنس بن مالك : قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها أموالنا فتحوَّلْنا إلى دار أخرى فَقَلَّ فيها عددنا وقَلَّتْ فيها أموالنا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ذروها ذميمة »[٤٧] .

فنهى عن التطير وسماه شركاً لما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الأشياء بذاتها وطبعها ومعتقد ذلك مشرك جاعل مع الله فاعلاً ومؤثراً غيره ، وكان مع ذلك يحب الفأل الذي هو من نوعها لاعتقاده أنه مرسل كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الفأل مرسل والعطاس شاهد عدل »[٤٨] رواه الحكيم في « النوادر » من حديث الرويهب .

ومعناه : أنه مرسل من قِبَلِ الله تعالى مبشراً للعبد بما سَيُحْدِثُهُ الله

---

(٤٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣١٠) وأبو داود (٣٩١٩) ورجاله ثقات .

(٤٦) رواه أحمد (٥/٣٤٨)، وأبو داود (٣٩٢٠) وإسناده حسن كما في فتح الباري.

(٤٧) رواه أبو داود (٣٩٢٤) والبيهقي (٨/ ١٤٠) والبخاري في الأدب برقم (٩١٨) وقال : « في إسناده نظر » .

(٤٨) رواه الحكيم في نوادر الأصول (١/ ٣٠٥) وذكره أصحاب الموضوعات في كتبهم كاللالي المصنوعة (٢/٢٤٣) للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى .

تعالى له من خير بعد ذلك فكان صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم يستبشـر بـه لعلمه أن الله تعالى أراد في ذلك الأمر ما هو خير وصلاح وبركة ونجـاح ، وكان يكره الفأل القبيح لعلمه أن الله تعالى أراد خلاف ما يريده العبد منه ؛ ولذلك كان لا يرجع عنده ويأمر بعدم الرجوع عند التطير لعلمه أن ما قدَّره الله تعالى وأمضاه هو واقع لا محالة سواء رجع المتطير عن ذلك الأمـر أو أمضاه ، بخلاف أهل الجاهلية فإنهم كانوا يعتقـدون أن الحـوادث مربوطـة بذلك صادرة عنها وأنهم إذا رجعوا عند التطير لا يصيبهم شيء ممـا قـدره الله تعالى وأمضاه . وكذلك نفى صلى الله عليه وآلـه وسـلم العـدوى فـي أحاديث متعددة وقال مع ذلك : « فُرَّ من المجذوم فرارك من الأسـد »(٤٩) وقال « لا يُوْرِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ »(٥٠) .

ونفى الغول لما كان يعتقده فيه أهل الجاهلية من العقائد الباطلة وأثبته في حديث قال فيه « إذا تغوَّلَت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص »(٥١) ، وأمر أبا أيـوب(٥٢) وأبـا هريـرة(٥٣) أن يمسكاه لما كان يدخل إلى بيتهما ويأكل لهما من تمـر الصدقـة ويقـول لـه

---

(٤٩) علَّقه البخاري في صحيحه في كتاب الطب (٥٣٨٠)، ورواه أحمـد (٢/ ٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٥) وصححوه .

(٥٠) رواه البخاري (٥٧٧٥) ومسلم (٢٢٢١) .

(٥١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٤) وفـي الأوسـط (٦/ ٢٥٣) ، قـال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩٥) : « وفيه عدي بن الفضل وهو متروك » .

(٥٢) رواه الترمذي (٥/ ١٥٨) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩) .

(٥٣) رواه البخاري (٢٣١١) معلقاً .

أجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو معروف ثابت في السنن وغيرها .

ونهى عن الرقى والتمائم والتِّوَلَة وسماها شركاً وأمر بها في أحاديث أخرى ! ونهى الله تعالى عن الاستقسام بالأزلام وشرع لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الاقتراع بالعودة وهو من نوع الاستقسام إلا أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأصنام هي التي كانت تختار لهم ، وما شرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو لاعتقاد المؤمنين أن الله تعالى هو الذي يختار لهم بما يخرج من العود فهو خروج من مراد العبد واختياره إلى مراد الله واختياره . وكم لهذا من نظير يطول ذِكْرُهُ ويتعذَّر إحصاؤه وَعَدُّهُ ، بل هو مفرد بالتآليف العديدة التي منها ما هو في عدة مجلدات .

وقد أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدم الكعبة ويبنيها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم تأخَّر عن ذلك لكون القوم حديثي عهد بجاهلية ، ولذلك لما قدم عهدهم بها هدمها عبد الله ابن الزبير وبناها كما كان صلى الله عليه وآله وسلم عزم أن يبنيها عليه .

وقد ترجم البخاري في صحيحه للحديث الوارد بهذا بقوله : (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا فيما هو أشد منه)[٥٤] ثم أسند عن الأسود قال لي ابن الزبير كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة ؟ فقلت : قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عائشة لولا قومك حَدِيثٌ عهدهم بِكُفْرٍ لنقضتُ الكعبة

(٥٤) انظر فتح الباري (١/ ٢٣٢) .

فجعلت لها بابين باباً يدخل الناس وباباً يخرجون » ، ففعله ابن الزبير(٥٥) .

والمقصود أن مبنى الشريعة على مراعاة مصالح العباد الدينية والدنيوية ، ومن مصالحهم الدينية نهيهم عن كل ما يُخِلُّ بعقيدتهم وإخلاص توحيدهم لله تعالى إن كان مباحاً في نفس الأمر لقيام سبب به يؤدي إلى المحظور ، فإذا انتفى السبب رجع الفعل إلى إباحته الأصلية ومنه بناء المساجد على القبور .

الوجه السابع : وإذا ثبت أنها مُعَلَّلة بخشية العبادة واتخاذها قبلة عند الصلاة فالنهي حينئذٍ يكون خاصاً بما جُعِلَ القبر في قبلته أما ما جُعِلَ القبر فيه ملاصقاً لجداره الغربي بحيث لا يمكن الصلاة إليه أصلاً فهو خارج عن النهي ، وكثير من المساجد المبنية على قبور الأولياء بهذه الكيفية .

فصل

فبان من هذه الوجوه عدم معارضة الأحاديث لدليل الآية وثبت المطلوب منها وهو الجواز . وقد أجاب العلامة التميمي في رسالته عن حديث « لعن الله اليهود والنصارى » وحديث « أولئك شرار الخلق عند الله » السابقَين بقوله : [وأما الحديثان الشريفان فالأول منهما النهي فيه عن بناء المساجد على القبر ليس صريحاً وإنما هو كما قال شيخ الإسلام لازم لاتخاذها مساجد كما أن اتخاذ المساجد عليها يلزمه اتخاذ القبور مساجد . قال : وبذلك طابق ترجمة البخاري ، فيفيد أن النهي عن بناء

---

(٥٥) رواه البخاري (١٢٦) .

المساجد معلل بافضائه إلى جعل القبر مسجداً المؤدي إلى عبادته فيكون من باب الذرائع. والحديث الثاني يفهم منه أن بناء المساجد ذمُّهُ معلل بما لزمه عُرْفاً من جعل التصاوير فيه وعبادة تلك الصور لأنه معنى مناسب للحكم ، وقد الْتَفَتَ إليه الشرع في غير هذا المحل فيحصل الوقوف بأنه العلة كما تقرر في مسالكها . قال شيخ الإسلام في هذا الحديث : إن الإمام الشافعي حمله على الكراهة وذلك يؤيد ما قلناه من سد الذرائع ، لأن الإمام لا يقول بالذرائع فلما وجد علة النهي راجعة إليها حمله على الكراهة لتلك القرينة الصارفة عن الحرمة ، وإذا كان النهي فيها لسد الذرائع فلا تُعَارِض ما تقدم من دليل الجواز لأن سد الذرائع لا ينافي المشروعية ! فكثيراً ما يكون الشيء مشروعاً بالأدلة الواضحة ويجر إلى أمر ممنوع فيمنع من تلك الحيثية حتى إذا زالت رجع للأصل ، وعلى هذا يتنزل ما قاله الاستاذ ابن لب في بعض فتاويه من أن النهي في هذه المسألة مخافة أن تعبد القبور كما اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة وأفتى بجواز بناء مسجد بمقبرة اندثرت إذا أُمِنَ نبش القبور بأن يكون البناء فوقها دون حَفْرٍ يصل إلى موضع العظام للأمن في هذه من خشية العبادة المعلل بها النهي . وعلى هذا إذا بني المسجد على القبر يلصق الحائط المواجه للقبلة بحيث لا تمكن الصلاة فيه إلا أن يكون القبر خلف المصلي كما هو بزوايا كثيرة في بعض أعمال أفريقية جاز للأمن من الصلاة إليه ، وإذا نظرت إلى أن عبادة غير الله تعالى عُلِمَ من الدين ضرورة منعها وإخراجها المسلم من الدين كانت الذريعة هنا من القسم الملغى لأن ترتيب المقصد فيه على الوسيلة بعيد] انتهى .

فصل

الدليل الثاني : أن الله تعالى قضى في سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ربه جلَّ وعزَّ أعلى قدراً وأحمى جانباً من أن يقع بجسده الشريف ما هو محرَّم مبغض لله تعالى ملعون فاعله ، بل هذا من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان ، فلو كان اتخاذ المسجد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ممنوعاً ملعوناً متخذه لحمى الله تعالى جانب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره ، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه جائز ومطلوب ، ومن اعتقد خلاف هذا فهو قَرْنِيٌّ ممقوت لم يذق للإيمان طعماً ولا عرف من منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم العليا ومكانته السامية عند ربه شيئاً ، فهو مدخول العقيدة مختل الإيمان .

فصل

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يدفن في البناء فقال : « ما قُبِرَ نبي إلا حيث يموت »[٥٦] ، وحدَّث بهذا الصدِّيق رضي الله عنه حين اختلف الصحابة رضي الله عنهم في موضع دفنه ! فقال قوم في البقيع ، وقال آخرون في المسجد ، وقال آخرون يحمل إلى

---

(٥٦) رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥١٦) ، وأحمد (١/ ٧) ، وله طرق يصح بها ، انظر التعليق على مسند أحمد (١/ ٢٠٧) طبع مؤسسة الرسالة .

أبيه إبراهيم فيدفن معه ، فلما حدَّثهم الصدِّيق رضي الله عنه بما عنـده في هذا أجمعوا رأيهم واتفقوا عليه ودفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها وهو دليل صريح على وجود البناء حول القبر ، وأن النهي خاص بما كان فوقه ، لأنا بالضرورة نعلم أن النهي عن البناء ليس هو عن فعل الفاعل وبناء البنَّاء وإنما هو عن وجود نفس البناء على القبر ، **وإذا جوَّز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوَّز البناء إذ لا فارق بين أن يوجد بعد الدفن أو قبله لأن الغاية واحدة والصورة مُتَّفِقَة وهي وجود القبر داخل البناء** .

وإذا جاز ذلك فلا فرق بين أن يكون البناء بيتاً أو قبة أو مدرسة لأن الكل بناء ، والعلة في ذاته لا في أشكاله وصوره فليس النهي متعلقاً بصورة القبة أو المدرسة بل بذات البناء كيفما وجد ، وحيث أجاز الشارع الدفن في البيت الذي هو بناء علمنا أن النهي مخصوص بالبناء الذي هو فوق القبر للعلل السابقة غير عام في جميع البناء .

فصل

الدليل الرابع : وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يدفن في بيته الذي هو بناء فقد تقرر في قواعد الفقه أن الرضى بالشيء رضى بما يؤول إليه ذلك الشيء ، فالذي تزوج امرأة بعد علمه بمرضٍ كذا فيها ثم تزايد ذلك المرض إلى حد يمنع من الاستمتاع فلا رجوع له لأنه رضي بمبادئه فكان راضياً لما يؤول إليه !

وبيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ملاصقاً للمسجد وبابه شارعة إليه حتى كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف يُخْرِجُ رأسه

الشريف إلى عائشة فترجِّلُه وهي في البيت وهو في المسجد ، وقد علم صلى الله عليه وآله وسلم أن أمته ستكثر وأن المدينة ستتسع وتعظم حتى يصل بناؤها إلى سَلْعٍ كما أخبر هو صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وأمر بشد الرحلة إلى زيارة قبره الشريف وإلى مسجده للصلاة فيه ورغب في ذلك بقوله : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »(٥٧) ، و « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »(٥٨) ، ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان في عصره صغيراً لا يسع عشر معشار ربع من يقصده من أمته ، وقبره الشريف واقع في بيت عائشة الذي تسكنه ، وهو يعلم ضرورة أنه يتعذّر على الأمة زيارته وهو في بيت مملوك لامرأة ساكنة فيه يجب تعظيمها واحترامها كما يجب ذلك في حق من يملكه ويسكنه من بعدها ، كما أنه يعلم أن أمته ستدوم إلى قيام الساعة وأن قصدهم لزيارته سيدوم بدوام الأمة ، وأن البيت الذي سيدفن فيه لا يمكن عادة أن يدوم أكثر من مائة سنة لأنه مبنيٌّ بالطين واللَّبِن غير محكم البناء ، فهو يعلم علم يقين أن بيته المذكور سيؤول أمره إلى أن يدخل في المسجد فإذا عَلِمَ ذلك وأمر بدفنه فيه فهو رضى منه بدخول قبره الشريف في المسجد الذي ستصير الأمة به متخذة على قبره مسجداً كما هو الواقع .

ومن المحال المقطوع به أن يرضى صلى الله عليه وآله وسلم بما هو

---

(٥٧) رواه الدارقطني (٣/ ٣٣٤) ، قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٩٦) : جيد .

(٥٨) رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) .

محرم ملعون فاعله لا سيما فيما يتعلق بجسده الشريف فدلَّ على أن اتخاذ المسجد على قبره الشريف غير محرم ولا مكروه ، وإذا جاز ذلك في حقه جاز في غيره من باب أولى ! لأن ما يخشى من الفتنة بقبره أعظم مما يخشى من الفتنة بقبر غيره ، لأن الفتنة إنما تتوقع من جهة التعظيم ولا يوجد في الأمة من يعظم قبراً أكثر من قبره صلى الله عليه وآله وسلم .

فصل

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده ، وزاد فأخبر بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة وهذا منه صلى الله عليه وآله وسلم إشارة إلى استحباب إدخال قبره الشريف في المسجد لأنه ترغيب يدعوا إلى ذلك إذ المراد فضيلة الصلاة ما بين القبر والمنبر والترغيب فيها في ذلك الموضع ، وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر ، ولا يَتَأَتَّى التعبير بقوله : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »[٥٩] ، لأنه إذا كان المنبر وسط المسجد والبيت الذي فيه قبره الشريف خارج المسجد لم يصح في العادة التعبير بالبينية خصوصاً عند إرادة الصلاة ، فإن البيت وسوره حاجز بين القبر والمنبر مانع من الصلاة

---

(٥٩) حديث صحيح أو حسن . رواه بلفظ (قبري) عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٥) ، وأحمد في المسند (٣/ ٦٤) وحسنه شعيب ، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٩) ، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٧) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩٤) وفي الأوسط (١/ ٢٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٧) .

في موضعه فلا يقول : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » إلا وهو يريد أن القبر سيكون داخل المسـجد ليس بينه وبين المنبر حاجز البيت .

فإن قيل : لفظ الحديث في أكثر طرقه إنما هو « ما بين بيتي ومنبري » حتى إن البخاري لما ترجم للحديث (بباب فضل ما بين القبر والمنبر) وأورد الحديث من حديث عبد الله ابن زيد المازني ومن حديث أبي هريرة بلفظ : « ما بين بيتي » شرحه الحافظ في « الفتح »[٦٠] بقوله : [وترجم بلفظ القبر وأورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ (القبر) ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة (بيتي) ويروى قبري وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سُكْناه] اهـ .

وقال في موضع آخر من « الفتح »[٦١] : [قوله « ما بين بيتي ومنبري »[٦٢] كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده (قبري) بدل (بيتي) وهو خطأ فقد تقدم الحديث بهذا الإسناد بلفظ (بيتي) وكذلك هو في مسند مُسَدد شيخ البخاري فيه ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ (القبر)] !

---

(٦٠) انظر فتح الباري (٣/ ٧٠) .

(٦١) انظر فتح الباري (٤/ ١٠٠) .

(٦٢) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠) .

قلت : الجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا بالنسبة لرواية البخاري فقط لا بالنسبة لسائر طرق الحديث كما صرح به الحافظ نفسه من كونه ورد بلفظ (القبر) من حديث سعد بن أبي وقص بسند رجاله ثقات ، وكذلك من حديث ابن عمر مع أنه لم يرد بلفظ (القبر) من حديث هذين فقط ! بل ورد كذلك من حديث أم سلمة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب ، ثم إن حديث ابن عمر الذي عزاه الحافظ للطبراني أخرجه أيضاً جماعة آخرون كلهم بلفظ القبر .

قال الطحاوي في مشكل الآثار[٦٣] : حدثنا محمد بن علي بن داود ، حدثنا أحمد بن يحيى المسعودي قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

وقال الخطيب في التاريخ[٦٤] : أخبرني ابن علان ، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن أحمد بن تميم الأنماطي ، حدثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري ، حدثنا أحمد ابن يحيى بن المنذر ، حدثنا مالك به مثله ، بلفظ : « القبر » . وقال أيضاً في المهروانيات[٦٥] : أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن

---

(٦٣) شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٦) .

(٦٤) تاريخ بغداد (١٢/ ١٦٠) .

(٦٥) انظر المهروانيات حديث رقم (١٠٠) .

عبد الله بن سليمان حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا مالك به مثله .

قال الطحاوي : وهذا من حديث مالك يقول أهل العلم بالحديث إنه لم يحدث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيى هذا ، وغير عبد الله بن نافع الصائغ انتهى .

وقال الخطيب في المهروانيات : هذا حديث غريب من حديث مالك عن نافع تفرَّد بروايته عنه أحمد بن يحيى الأحول وتابعه عبد الله بن نافع عن مالك .

قلت : وهو ثقة من رجال الصحيح ومتابعته أخرجها أبو نُعَيم في « الحلية »[٦٦] : قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق ابن أبي حسان ، حدثنا القاسم ابن عثمان الجوعي ، حدثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن منبري لَعَلَى حوضي » .

طريق آخر عن نافع : قال الدولابي في « الكنى والأسماء »[٦٧] : حدثنا علي بن معبد بن نوح ، حدثنا موسى بن هلال ، حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال : « وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة » .

---

(٦٦) الحلية لأبي نُعَيم (٩/ ٣٢٤) .

(٦٧) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٨٤٦) .

وقال الطحاوي في مشكل الآثار[٦٨] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، حدثنا محمد عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي** » .

طريق آخر عن نافع : قال أبو نُعَيم في « تاريخ أصبهان »[٦٩] : ثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا عمر بن أحمد بن السني ثنا نصر بن علي ثنا زياد بن عبد الله عن موسى الجهيني عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . قال : وقال ابن عمر : إن ما بين القبر والمنبر من رياض الجنة .

وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضاً الخطيب في « التاريخ »[٧٠] من رواية ابنته عائشة عنه بلفظ : (القبر) .

وحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار »[٧١] قال : حدثنا عبد الغني ابن أبي عقيل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمَّار الدُّهني ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى

---

(٦٨) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣١٥) .

(٦٩) تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ص (١٧٩) في ترجمة عمر بن أحمد بن بشر بن السري البغدادي أبو الحسين .

(٧٠) تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٢٩٠) .

(٧١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣١٥) وإسناده صحيح .

الله عليه وآله وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة » .

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير »[٧٢] قال : إسحاق بن شرقي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » . قال لي الحرمي بن حفص ، وتابعه عفان عن عبد الواحد بن زياد سمع إسحاق .

قلت : متابعة عفان أخرجها الخطيب في « التاريخ »[٧٣] عن أبي نُعَيم ، عن أبي الشيخ ، عن ابن الجارود ، عن محمد بن أحمد بن جهور ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا إسحاق بن شرقي به ، مثله بلفظ : (القبر) .

وأخرجها الطحاوي في « مشكل الآثار »[٧٤] : ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ومحمد بن علي بن داود قالا حدثنا عفان به مثله أيضاً بلفظ : (القبر) .

وحديث عبد الله بن زيد قال الطحاوي أيضاً : ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن

---

(٧٢) تاريخ البخاري الكبير (١/ ٣٩٢) .

(٧٣) تاريخ بغداد للخطيب (٤/ ٤٠٢) .

(٧٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣١٨) .

عبد الله بن زيد المازني ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »[٧٥] .

قال : وحدثنا الربيع الجيزي ، ثنا مطرف بن عبد الله ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد الخطمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »[٧٦] .

قال : وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعاً قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »[٧٧] .

وحديث أبي هريرة كذلك وقع في رواية مالك في الموطأ على بعض

---

(٧٥) هي في شرح مشكل الآثار المطبوع (٧/ ٣١٩) بلفظ : « ما بين بيتي ومنبري » ، وقد رجعنا إلى النسخة القديمة المطبوعة في الهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن فوجدتها بلفظ (قبري) خلافاً لما في طبعة شعيب الأرنأووط ، وليس بين يدينا الآن المخطوط حتى نتحقق من ذلك ، فإن تبين أن المخطوط أيضاً بلفظ (قبري) في هذه الرواية فيتبين ساعتئذٍ أن الأيدي الأثيمة قامت بما قامت به مما ينبغي الكلام فيه وكشفه للناس .

(٧٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣٢٠) والذي في المطبوع بلفظ (بيتي) مع أن الطحاوي جعل عنوان الباب بلفظ قبري .

(٧٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣٢٠) والذي في المطبوع بلفظ (بيتي) .

الروايات وهي النسخة المطبوعة مع شرح « تنوير الحوالـك »[٧٨] للحـافظ السيوطي .

وحديث جابر أخرجه الخطيب في « التـاريخ »[٧٩] مـن طريـق محمد بن كثير الكوفي ، ثنا سفيان الثـوري ، عـن أبـي الزبـير ، عـن جـابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بيـن قـبري ومنـبري روضة من رياض الجنة » .

وحديث عمر أخرجه الإسماعيلي في « مسـند عمـر »[٨٠] مـن روايـة عطاء بن يزيد الليثي ، حدثني سعيد بن المسيب ، عـن عمـر بـه ، ولفظـه : « ما بين قبري واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة » وفي لفـظ : « مـا بين قبري ومنبري » .

الوجه الثاني : أن ما حكم به الحافظ من الخطأ على رواية ابن عساكر غير مُسَلَّم ولو بالنسبة إلى رواية البخاري ! إذ يجوز أن يكون الصواب مـع من قال (قبري) ويكون الذي قال (بيتي) أخطأ أو ذهب ذهنه إلى حديث آخر مما ورد بلفظ (بيتي) . فإن لفظة (قبري) وقعت كذلـك فـي روايـة للموطأ أيضاً ، ويؤيد صحتها ترجمـة البخـاري بلفـظ (القـبر) وقـد نـص الطحاوي في « مشكل الآثار » على أن أكثر الروايات لهـذا الحديـث إنمـا هي بلفظ (قبري) لا (بيتي) كما سأذكر نصه قريباً وإذا كان ذلك كذلـك

---

(٧٨) انظر تنوير الحوالك (١/ ١٥٦)

(٧٩) تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٢٢٨) .

(٨٠) انظر مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٣٢٩) والحديث فيه من رواية الإسماعيلي .

فلا وجه لتخطئة من قال في رواية البخاري (قبري) .

الوجه الثالث : أن المراد بقوله (بيتي) في الروايات الأخرى هو قوله في هذه الأحاديث (قبري) لأنَّا بالضرورة ندري أن المنبر والبيت لم يكن لهما هذا الفضل لمجرد أعواد المنبر وحجارة البيت وطينه ! فإنه لا فضل لخشب على خشب ولا لحجارة على حجارة ، بل ولا دخل لهما في وجود فضيلة في الدين البتة ، وإنما ذلك لتشرف المنبر بوقوفه صلى الله عليه وآله وسلم في الوعظ والتذكير وتبليغ أمر ربه ولوجود قبره الشريف في البيت .

فإذاً المراد هو القبر لأن الفضل راجع إليه لا إلى البيت فمن يحاول من أهل العصر أن ينكر وجود رواية (قبري) للتوصل إلى نفي ما يتعلق به من فضيلة قبره صلى الله عليه وآله وسلم إنما يحاول عبثاً ويخبط خبط عشواء ! فالحديث سواء ورد بلفظ (قبري) أو بلفظ (بيتي) فمعنى اللفظين واحد وكلاهما راجع إلى القبر الشريف !

وعلى هذا المعنى نص أكثر المحدثين بل جُلُّ مَنْ تَكَلَّم على الحديث أو شرحه.

قال الطحاوي في « مشكل الآثار »[81] : [وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقَف عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » على ما في أكثر هذه الآثار وعلى ما في

---

(81) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣٢٣-٣٢٤) .

سواه ، منها : « ما بين بيتي ومنبري » ، فكان تصحيحها يجب به أن يكــون بيته هو قبره ، ويكون ذلك علامة من علامات النبـوة جليلـة المقـدار ، لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه الأرض التي يمـوت بهـا لقولـه عز وجل ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ لقمان : ٣٤ ، فأعلمه عز وجــل الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قــبره حتـى أعلـم بذلـك فـي حياته ، وحتى عَلِمَهُ من عَلِمَهُ من أمته فهذه منزلة لا منزلة فوقهــا زاده اللـه تعالى شرفاً وخيراً] انتهى .

وقال ابن حزم في « المُحَلَّى »[٨٢] : [قد أنذر عليه الصــلاة والسـلام بموضع قبره بقوله « ما بين قــبري ومنـبري روضـة مـن ريـاض الجنـة » ، وأعلم أنه في بيته بذلك ولم ينكر عليه الصلاة والسلام كون القبر في البيت ولا نهى عن بناء قائم وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط] انتهى .

أي على نفس القبر ملتصقاً به على هيئة القبة كما جرت به عـادة أكـثر الناس ، وهكذا نص على أن المراد بالبيت القبر كـل شُـرَّاح الحديـث كمـا يعلـم مـن مراجعـة شـروح البخـاري ومسـلم وغيرهمـا فـلا نطيـل بذكــر نصوصهم .

الوجه الرابع : وعلى فرض أنــه أراد نفـس البيـت لا القـبر فقـد عَلِـمَ صلى الله عليه وآله وسلم بإعلام الله إياه أن بيته سيدخل في المسـجد وأن قبره سيكون فيه فيكون القـبر داخـل المسـجد ، وبـه صـار مـا بيـن البيـت والمنبر روضة من رياض الجنة ، فكيفما دار الحديث دلَّ على المطلــوب ،

---

(٨٢) المحلى لابن حزم الأندلسي (٥/ ١٣٣) .

وهو إِذْنُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإدخال قبره الشريف في المسجد والإشارة إلى ذلك بقوله : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

فصل

الدليل السادس : إجماع الصحابة واتفاقهم بعد الاختلاف في موضع دفنه على دفنه في بيته عملاً بما أخبرهم به أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان ذلك غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو منسوخاً بما ذكره في مرض وفاته ــ مع أن الخبر لا يدخله النسخ ـ لما أجمع الصحابة عليه وقد قام الدليل على حجية الإجماع ولا سيما إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

فصل

الدليل السابع : إجماع التابعين في عهد وجود كبار أئمتهم مثل عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وفقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرهما من أقطار الإسلام ثم إجماع الأمة بعدهم على إدخال بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله في وسطه ، وإجماعهم حجة ، ولو كان ذلك منهياً عنه لاستحال أن تتفق الأمة في عصر التابعين على المنكر والاجتماع على الضلالة لولا أنهم فهموا من النهي أن المراد به علته التي زالت باستقرار الإيمان ورسوخ العقيدة ، لا يقال أنهم سكتوا على ذلك لأجل ضرورة توسعة المسجد فإنه كان في الإمكان توسعته من

جهة القبلة والجهة المقابلة لها والجهة الجنوبية لها دون الجهة الشمالية الواقع فيها قبره عليه الصلاة والسلام ، لا سيما والآمر بذلك خليفة العصر الذي اشترى البيوت بالمال لإدخالها في المسجد فكان يمكنه أن يشتري البيوت الواقعة في غير جهة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ويبقى بيت عائشة الذي فيه القبر الشريف خارج المسجد مجاوراً له كما كان في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فعل ذلك بمرأى من التابعين والأئمة ولم ينهه أحد منهم عن ذلك دل دلالة قاطعة على جواز اتخاذ المسجد على القبر وإن المنهي عنه إنما هو قصد الصلاة إلى القبر المؤدي إلى عبادته والإشراك به ، ولذلك لما أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد جعل البيت الذي فيه القبور مثلثة الشكل حتى لا يمكن الصلاة إلى القبور .

فصل

الدليل الثامن : أن الصحابة بنوا على القبر مسجداً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقرَّهم على ذلك ولم يأمرهم بهدمه ، ويستحيل أن يُقِرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على باطل .

قال ابن عبد البر في « الاستيعاب »[٨٣] في ترجمة أبي بصير ما نصه : [وله قصة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره ورواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبية قال : « ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه أبو بَصِير رجل من قريش

(٨٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٦١٣) .

وهو مسلم فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً فدفعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمرهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا جيداً يا فلان فاستله الآخر وقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه : « لقد رأى هذا ذُعْراً »[٨٤] ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بَصِير فقال : يا رسول الله قد والله وفت ذمتك وقد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لو كان معه أحد »[٨٥] ، فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سِيفَ البَحْر ، قال وانْفَلَتَ منهم أبو جَنْدَل بنُ سُهَيلٍ بن عمر فلحق بأبي بَصِير حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بِعِيرٍ خرجت لقريش إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم ألا أرْسِلِ إليهم فمن أتاك منهم فهو آمن ، وكان أبو بَصير يصلي لأصحابه ويكثر من قوله : الله العلي الأكبر من ينصر الله فسوف ينصره ، فلما قدم عليهم أبو جَنْدَل كان هو يؤمهم واجتمع إلى أبي جندل حين سمع بقدومه

---

(٨٤) رواه البخاري في الصحيح (٢٧٣٤) .

(٨٥) رواه البخاري (٢٧٣٤) .

ناس من بني غفار وأسلم وجهينة وطوائف من العرب حتى بلغوا ثلاثمائة وهم مسلمون فاقاموا مع أبي جندل وأبي بصير وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي جَنْدَل وأبي بَصِير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي جَنْدَل ، وأبو بَصِير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً][٨٦] انتهى باختصار .

وبلا شك يدري كل ذي حس سليم يعرف سيرة الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكرونه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رسول الله تعالى وخليفته في خلقه والأمر أمره والحُكْم حكمه ، والصحابة كلهم جنده ونوابه ومنفذوا أمره ، وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه الذين هم تحت حكمه وأمره فيكون ذلك حراماً ملعوناً فاعله يجر إلى كفر وضلال ثم لا يُعْلمه الله تعالى به ولا يوحي إليه في شأنه كما أعلمه بمسجد الضرار وقصد أصحابه من بنائه وأمره بهدمه ، بل وبما هو أدون من هذا وأقل ضرراً بكثير ، فإذاً لا شك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطَّلع على بنائهم المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمرهم بهدمه إذ لو أمر بذلك

---

(٨٦) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٧٥) بلفظ : « وجعل عند قبره مسجداً » ، وما ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦١٤) كما أورده المصنف رحمه الله تعالى . وهو من مرسلات الزهري .

لنقل في نفس الخبر ، أو غيره لأنه شـرع لا يمكـن أن يضيـع بـل يسـتحيل ذلك لخبر الله تعالى أنه حفظ الدين من أن يضيع منه شيء ولا يصـل إلـى آخر هذه الأمة ما وصل إلى أولهـا ، فلمـا لـم يـأمر بهدمـه دل ذلـك علـى جوازه .

أما كونه صلى الله عليه وآله وسلم حذر بعد ذلك من اتخاذ المســجد على قبره الشريف بقوله « لعن الله اليهود النصارى اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مساجد »[٨٧] يحذر ما صنعوا . فإنمـا ذلـك لمـا يُخْشـى مـن الفتنـة بقـبره الشريف ، لأن القوم كلهم كانوا أهل جاهلية وعبادة أوثان وصور وأحجـار وعهدهم بذلك قريب ، فلما آمنوا برسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم وشاهدوا من معجزاته الظاهرة وكمالاته الباهرة وأحوالـه العجيبـة الخارقـة حتى صار أحب إليهم من آبائهم وأمهـاتهم وأولادهـم وأنفسـهم لـم يـأمن صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتتنـوا بقـبره بعـد انتقالـه ، وهـذا عمـر بـن الخطاب رضي الله عليه وهو من هو قد افتتن بعد موته وأنكر أن يكون قـد مات أو يلحقه الموت فأخذ السيف بيده وجعل يقول : من قال أن محمــداً مات ضربته بسيفي هذا وذلك لما وقر في نفسه من تلك الكمالات التي لا تناسب الفناء والموت ، حتى ذَكَّرَهُ الصدِّيق رضي اللـه عنـه بالآيـة ﴿ **وَمَـا**

---

(٨٧) رواه البخاري (٤٣٦) ومسلم (٥٣١) ، وهو حديث شاذ مردود لأن اليهـود لـم يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد بل قتلوا الأنبياء وكذبوهم كما ذكر الله تعـالى ذلـك فـي القرآن الكريم ، وقد أورد السيد عبدالله ابن الصديق الغماري هذا الحديث فـي كتابـه « الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة » علـى أنـه مـن المـردودات لأسباب ذكرها هنالك .

مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُـلُ ﴾ آل عمران : ١٤٤ الآيـة .. فحينئـذٍ ثاب إليه عقله ، وعلم أن العبد عبد والرب رب ، فلهذا حـذَّر النبـي صلـى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ المسجد على قبره في أول الأمر وأشار إلــى جواز اتخاذه عند استقرار الإيمان كمــا فعلـت الأمـة عندمـا أدخلـت قـبره الشريف في مسجده بعد نحو تسعين سنة من انتقاله .

وإنما لم يؤمر صلى الله عليه وآله وسلم بهدم المسجد الذي بني على أبي بصير لأن أبا بصير لا شهرة له بين الناس بفضل حتى يمكن أن يفتتنــوا بقبره وإنما هو فرد من أفراد المسلمين فلم يخش من المسجد على قبره أي ضرر وخلل في الاعتقاد .

فصل

الدليل التاسع : أن النبي صلى الله عليــه وآلـه وسـلم أخـبر أصحابـه بفتح بيت المقدس وأقطع تميماً الداري أرضاً بالخليل(٨٨) تحقيقاً لوعد الله

---

(٨٨) روى ذلك عدة وهو فــي كتـب السير ، وممـن رواه : أبـو نعيـم فـي « معرفـة الصحابة » برقم (٢٦٦٠) : [حدثت عن أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي قال : حدثنا إسحاق بن سويد الرملي ، عن عمرو بن إسماعيل بـن عبـد العزيـز ، مـن بني عامر قال : سمعت أبي يحدث ، عن يزيد بن عامر ، عن أخيه زيد بن عامر قـال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، فقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لتميم الداري : « سلني » ، فسأله بيت عينون ، ومسجد إبراهيم ، فأعطاهن إيـاه ..]. ورواه القاسم بن سلام فـي الأمـوال برقـم (٥٨٨) بلفـظ : [إن تميمـاً الـداري سـأل رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم أن يقطعـه قريـات بالشـأم : عينـون وفلانـة ،

وخبره بالفتح وهو يعلم أن بالخليل قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام ، وعلى تلك القبور معبد وقبة فلم يأمر أصحابه إذ أمرهم أن يدفعوا لتميم الداري الأرض التي أقطعه إياها أن يهدموا البناء الذي هو على قبر إبراهيم وعلى غيره من الأنبياء الموجودين بفلسطين بالقدس والخليل وما بينهما فدلَّ على أن المراد التحذير من علة ذلك لا من نفس بناء المسجد والقبة .

فصل

الدليل العاشر : أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد في زمان الخلفاء الراشدين لم يهدموا البناء الذي كان على قبور الأنبياء بالشام والعراق وغيرهما من أرض العرب مع قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ كل ما أمرت الشريعة به .

وما ينقل عن عمر رضي الله عنه في قبر دانيال فذاك خاص به لما وجد عند قبره من الكتابة التي تخبر بأمور وكوائن غيبية وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في التنفير من كل ما يخشى أن يفتتن الناس به ويعرضون معه عن الكتاب والسنة أو يعتقدون معه خلاف ما يجب أن يعتقد في ذلك المخلوق ، حتى كان إذا قبل الحجر الأسعد عند الطواف يقول رافعاً صوته ليسمع الناس : « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك »[٨٩] ، وإنما كان

والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب صلوات الله عليهم] .

(٨٩) رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) .

يفعل هذا لأنه خشي على العرب وهم حديثوا عهد بجاهلية وعبادة الحجر أنهم لما يرون المسلمين يقبلون الحجر ربما اعتقدوا أن ذلك لتأثير عنده وتصرف كما كانوا يعتقدونه في الأحجار التي كانوا يعبدونها فلما وجد عند قبر دانيال لوح مكتوب فيه أخبار عن أمور مغيبة وكوائن آتية خاف أن يفتتن الناس بذلك فأمرهم بهدم البناء الذي على القبر لأن اللوح المذكور ملصق فيه أو الكتابة كانت على نفس البناء الذي على القبر أما قبور غيره من الأنبياء فقد أقر عمر رضي الله عنه البناء الذي كان عليها ولم يهدمه لأنه لم يكن عليها شيء مما كان على قبر دانيال .

فصل

الدليل الحادي عشر : أنه جاء في عدة أحاديث وآثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن منهم نوحاً وهوداً وصالحاً وشعيباً ، وأنَّ قبورهم بين زمزم والحِجْر ، وكذلك ورد في قبر إسماعيل أنه بالمسجد الحرام وهو أشرف مسجد على وجه الأرض هو ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان وجود القبر في المسجد محرماً لذاته لنبش النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجهم فدفنهم خارج المسجد فإنه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وأنهم أحياء في قبورهم كما أخبر الله تعالى بمثل ذلك عن الشهداء ، وأمرنا بأن لا نسميهم أمواتاً فنكون كاذبين في ذلك وهم أحياء ، ولكن حياة برزخية تلائم الكون في القبر ولا نتصور كنهها وحقيقتها ، لأنها من

أمور الآخرة التي لا تصل إليها عقول أهل الدنيا ، فلما لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك دلَّ على أن وجود القبر في المسجد أو بناء المسجد على القبر ليس هو محرماً لذاته وإنما ذلك لعلته التي بانتفائها ينتفي حكمها وإذا علمت أن أفضل المساجد على وجه الأرض مسجد مكة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشريفان وقد شاء الله تعالى وحكم أن يكون في كل منهما قبور متعددة ففي حرم مكة قبور جماعة من الأنبياء وفي حرم المدينة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ومعهما قبر رابع سيدفن فيه عيسى عليه السلام حين نزوله كما ورد في بعض الأخبار تعلم أن الدفن في المسجد أو اتخاذ المسجد على القبر من أشرف الأعمال تأسياً بالحرمين الشريفين ، فكل مسجد ليس فيه قبر فهو ناقص الفضل قليل البركة عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها .

فصل

الدليل الثاني عشر : القاعدة المقررة في الفقه أن الوسائل لها حكم المقاصد واحترام قبر الميت المسلم وتعظيمه بعدم الجلوس عليه والمشي فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعاً وضده محرم منهي عنه أشد النهي ، حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »[(٩٠)] رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وورد نحوه بأسانيد صحيحة من حديث عبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما ، وقال صلى الله عليه

(٩٠) رواه مسلم (٩٧١) ، والنسائي (٢٠٤٤) وغيرهما .

وآله وسلم « كسر عظم الميت ككسره حياً »[٩١] رواه أبو داود وابـن ماجـه وابن حبان في الصحيح ، بل بالغ صلى الله عليـه وآلـه وسـلم فـي تعظيـم قبور المؤمنين حتى أمر من رآه يمشي بينها بنعلين أن يخلعهما[٩٢] احترامـاً لقبور المؤمنين ، وبالضرورة نعلم أن القبر إذا بقي دون بناء حوش حوله أو بيت أو قبـة عليـه فهـو بـلا شـك معـرض للمشـي فوقـه والجلـوس عليـه واندراس أثره كما هو مشاهد بالعيان من مرور الناس فـوق القبـور التـي لا بناء عليها .

وربمـا يجهـل أن هنـاك قـبراً فيبـول ويتغـوط فوقـه بخـلاف القبـــور المحفوظة بالبناء ، كما أننا شاهدنا مرات متعددة من يحفر قبراً في موضـــع لا يظنه قبراً فيجد فيه جمجمة ميت وعظام يديه ورجليه ، فمنهم من يحيــد عن ذلك الموضع ويحفر في مكان آخر ، ومنهم مـن يحملهـا فيدفنهـا فـي حفرة ، ومنهم من يكسرها ويرمي بها ، وإنما يقع هذا بالقبور التــي لا بنـاء عليها ، وأما المبنية فهي محفوظة من ذلك طول الدهر ما وجد ذلـك البنـاء عليها .

فإذا كان البناء فيه مصلحة المحافظة على حرمة الميـت وحفظـه حقـه وفيه مصلحة الحي بامتثال أمر الشارع وعدم اعتدائه الحدود ، وكونـه سـبباً موصلاً إلى ذلك كان مطلوباً لا محالة لأنــه سـبب موصـل إلـى المقصـود

---

(٩١) رواه أبـو داود (٣٢٠٧) ، وابـن ماجـه (١٦١٦) ، وابـن حبـان فـــي صحيحــه (٧/ ٤٣٧) .

(٩٢) رواه النسائي (٢٠٤٨) ، وأبو داود (٣٢٣٠) بسند حسن .

فيكون له حكمه ، وجل أحكام الشريعة والفروع التي شرعها الفقهاء ولم يرد بها نص إنما هي من هذا القبيل ، أعني مأخوذة من طريق الاستدلال .

فصل

الدليل الثالث عشر : القاعدة المقررة أيضاً : أن ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ، وزيارة القبور مطلوبة ، أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ورغب فيها وفي زيارة قبره المعظم ، فقال في الأول : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وتزهد في الدنيا »[٩٣] .

وقال في قبر الشريف : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »[٩٤] وهو حديث صحيح له طرق متعددة أفردها الحفاظ بالتأليف ومنهم التقي السبكي وكتابه مطبوع متداول فلا نطيل بذكر أسانيده وبيان صحته بعد أن بسط ذلك الإمام تقي الدين المذكور .

وكذلك رَغَّب صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة قبر الوالدين وزيارة قبر الأصدقاء والسلام عليهم ، وذكر الأئمة والأولياء أن لزيارة القبور تأثيراً عظيماً في تنوير الباطن لا سيما قبور الأولياء والصالحين ، وأن الدعاء عند قبور بعضهم مستجاب كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قبر

---

(٩٣) تقدَّم ، رواه أحمد (١/ ١٤٥) ، وهو حديث صحيح ، ولفظه في مسلم (١٩٧٧) : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .. » . وباللفظ المذكور : رواه ابن ماجه (١٥٧١) وابن حبان (٣/ ٢٦١) وغيرهما .

(٩٤) رواه الدارقطني (٣/ ٣٣٤) ، قال الحافظ ابن الملقن في « البدر المنير » (٦/ ٢٩٦) : جيد .

موسى الكاظم عليه السلام : « إنه الترياق المجـرب »[٩٥] ، وجـرب ذلـك الآف مؤلفة من الخلائق في سائر العصـور عنـد قـبر القطـب ابـن مشـيش رضي الله عنه في المغرب ، وقبر القطب البـدوي رضـي اللـه عنـه ، وقـبر السيدة نفيسة عليها السلام بالقاهرة[٩٦] ، وقبـور أخـرى لغـيرهم مـن أكـابر العارفين رضي الله عنهم بما إنكـاره مكـابرة للمحسـوس ودفـع للمشـاهد المعاين الملموس ، فلو لم يُبْنَ على قبره صلى الله عليه وآلـه وسـلم ولـم يدخـل فـي المسـجد لانـدرس كمـا اندرسـت قبـور إخوانـه مـن الأنبيـاء والمرسلين الذين هم من كثرتهم لا يعرف قبر عشرة ، بلا ولا خمسة منهـم بسبب عدم البناء عليهم ، ولم يبق محفوظـاً إلا قـبر إبراهيـم عليـه السـلام ومن معه بسبب البناء أيضاً ، ولحرم الناس منفعـة زيارتـه صلـى اللـه عليـه وآله وسلم الموجبة لشفاعته لهم كما حرموا بركة زيـارة غـيره مـن الأنبيـاء الذين اندرست قبورهم لعدم البناء عليهـا ، فلمـا كـان البنـاء موصـلاً لهـذا المطلوب الشرعين كان مطلوباً لا محالة . وقد احتج العلماء بهذه القـاعدة والتي قبلها في كثير من المسائل الأصولية والفروعية ، بل بنوا عليهـا جـل ما شرعوه من الفروع ودونوه من أحكـام الفقـه وفعلـوا ذلـك فـي العقـائد

---

(٩٥) الذي نعرفه أن إبراهيم الحربي قـال فـي قـبر معـروف الكرخـي : قـبر معـروف الترياق المجرَّب . كما في سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤٣) . وقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ١٢٢) ومعه قول لعبد الرحمن بن محمد الزهـري بإسـناد آخـر بنفـس معناه .

(٩٦) قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ١٠٧) في ترجمـة السـيدة نفيسـة : [والدعاء مستجاب عند قبرها ، بل وعند قبور الأنبياء والصالحين ....] الخ اهـ .

الإيمانية فغيروا فيها وبدَّلوا ، بل نقضوا كل ما ورد في القرآن والسنة من صفات الله تعالى وأسمائه وخالفوه صريحاً[٩٧] ، بل ألحدوا فيه إلحاداً ظاهراً بفتح باب التأويل الذي هو فرع التكذيب وإيجابه[٩٨] ، والحكم على

---

(٩٧) هذا ما نخالف فيه المؤلف ونوافقه في بعضه ، فإن العلماء لم ينفوا صفة العلم والقدرة والإرادة مثلاً ، إنما نفوا أن يكون له سبحانه قَدَم ورِجل ووجه ويد وعينين وجَنْباً ومكراً واستهزاءً وكيداً ونسياناً ونحو ذلك ، وأما من ذهب في الفلسفة إلى الإيغال بتعطيل الحقائق والتألي على الله بعبارات لا يجوز أن تطلق عليه تعالى كمن قال يرى نفسه وصفاته أو أنكر اتصافه بالإدراك معرضاً عن قوله تعالى : ﴿ وهو يدرك الأبصار ﴾ ونحو ذلك فنحن نوافق المؤلف رحمه الله تعالى فيه .

(٩٨) ونحن نخالف في ذلك المؤلف مخالفة تامة ونقول بأن التأويل هو فهم معنى النص وهو واجب شرعاً ، فنفهم أن الجنب هو الحق ، وأن الاستواء هو التدبير والقهر ، واليد لها معان عديدة منها الكرم والعطاء والقدرة ، وهكذا ، ومع هذا كله فالمؤلف رحمه الله تعالى لا يقول بعقيدة الحنابلة التيميين والقرنيين ، وقد صرَّح بذلك في كتابه جؤنة العطار في الآيات التي تسميها المجسمة آيات العلو ، وفي آخر هذا الكتاب حيث ذمهم وذم ما يدَّعونه من التوحيد الذي يتمشدقون به ! على حسب تعبيره ! على أن التأويل ممدوح في كتاب الله تعالى وفي صحيح سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ** ﴾ يوسف : ٦ ، ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس قائلاً : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » . رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٦٦و٣١٤و٣٢٨و٣٣٥) بأسانيد عديدة ، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣١) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٤) ، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٨) ، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٦٥) ، والفسوي في تاريخه (١/ ٤٩٤) ، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣/ ٢٨) ، وغيرهم ، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٣٤) :

من لم يتبعهم فيه بالكفر والضلال والبدعة بدعوى أنه لا يتوصل إلى التنزيه وعدم التشبيه إلا بذلك التأويل الباطل ، بل الرد الواضح لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم[٩٩] .

وأدخلوا في الفرائض والسنن وسائر الأحكام ما لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر ما لو جمع من المذاهب الأربعة لبلغ عدة مجلدات حاوية آلاف المسائل ، بل تجاوزوا الحد في ذلك وتوسعوا فيه حتى أدخلوا في الدين ما ليس منه بل ما تشهد نصوصه بأنه مناقض له فأجازوا للملوك أن

[وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه أنه قال لعبد الله بن عباس : ((اللهم علمه الحكمة **وتأويل القرآن**)) ، وفي بعض الروايات : ((اللهم فقهه فى الدين **وعلمه التأويل**)) .... **وهي كلها أحاديث صحاح**] . وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦) : [رواه أحمد والطبراني بأسانيد ، وله عند البزار والطبراني: ((اللهم علمه تأويل القرآن)) ، **ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح**] . قال بعض المحققين : ومن باب (من فمك ندينك) نقول : قال ابن تيمية الحَرَّاني في منهاج سنته (٧/ ٥٠٣) : [**وقد ثبت عن النبي** صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((اللهم فقهه في الدين **وعلّمه التأويل**))] . وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة (٦/ القسم الأول/ ١٧٣/ ٢٥٨٩) . وقد امتلأت كتب التفاسير بالتأويل عن ابن عباس في آيات الصفات وغيرها .

(٩٩) والذي نعتقده أن هذه القضية لم تكن واضحة للمصنف رحمه الله تعالى مع أنه كان منزهاً ، وإنما كانت واضحة لشقيقه العلامة المحدث السيد عبدالله ابن الصديق الغماري الحسني ، ويشبه المؤلف في ذلك شقيقه الآخر الزمزمي ابن الصديق في كتابه : مناظرة بينه وبين الألباني وهي مطبوعة فإن ما ذكره فيها وفي كتابه ((المحجة البيضاء)) يثبت أنه كان منزهاً على طريقة التفويض .

يلبسوا الملابس الفاخرة من الحرير والذهب وأن يتخذوا الحرس المتعدد على الأبواب وأنواع الملاهي على أبوابهم وبين أيديهم عند الخروج ، ورفع الجرس على رؤوسهم وهو من الحرير المطرز بالذهب وغير ذلك من البدع والمحرمات التي إذا عُدَّت بدار الملك بلغت الألف أو جاوزته ، كل هذا أباحوه بدعوى أن ذلك تعظم به هيئتهم في النفوس فيتوصل بها إلى نفوذ الكلمة واحترام السلطنة ، وكل هذه البدع والمحرمات وأمثالها وأضعافها موجودة بأظهر معانيها وأجل مظاهرها وأفخر ملابسها في دار ابن سعود ملك القَرْنيين وفي إدارته وهيأته وملابسه وحاشيته حتى قال بعض من دخل داره بنجد ورأى ما فيها من الرفاهية المحرمة ما كنا نظن أن ما نقرأه بكتاب ألف ليلة وليلة من المُلْك وأبهته موجود حقيقة حتى رأيناه بدار ابن سعود ، كل هذا بمرأى من شياطين علمائه وبعلمهم ، وهم الآمرون له بهدم قباب الأولياء والصالحين لأن ذلك بدعة منهي عنه ، وما يفعلونه هم وملكهم وأبناء ملكهم من المحرمات والموبقات والعظائم التي يستحيى من ذكرها ، ليست بدعة ولا منهياً عنها !

وكذلك أجاز الفقهاء نحو هذه الأمور للقاضي فأحدثوا له محكمة خاصة به وجعلوا له أعواناً يقفون بين يديه ويمشون أمامه إذا خرج وخلفه وحاجباً يمنع الناس من دخولهم عليه إلا بإذنه في كثير من أمثال هذا مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون ولا السلف الصالح ، واستحسنه هؤلاء ثم أوجبوه لحفظ حرمة القاضي وإبقاء هيبته التي بها تنفذ الأحكام في زعمهم

الباطل ، وحصروا الشهود في عدد معين لا تقبل شهادة غيرهم ولو كان نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً ، وكان العدل الرسمي شيطاناً مارداً وكافراً ملحداً ، وأوجبوا سجن من يتظلم من شاهد الزور منهم ويصرح له بأنه شهد عليه زوراً ولو كان أكذب خلق الله وأفسقهم على الإطلاق إبقاء على حرمتهم وعدالتهم التي يتوصل بها إلى حفظ الحقوق ، ولو قال بملء فيه أن أبا بكر شهد الزور أو عمر لتعجبوا من مقالته دون أن يحكموا عليه بسجن ، واخترعوا أو اخترع لهم الشيطان تقييد المقال بدعوى أنه لا يتوصل إلى المطلوب وأن حفظ مقال الخصوم وعدم رجوعهم عنه إلا به ، فكان ذلك سبباً في إضاعة الحقوق وهلاك المدعين ، واشترطوا في الخطيب شروطاً مضحكة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا عمل السلف الصالح بدعوى أن ذلك مما يلقى هيبته في النفوس وإجلاله ، فَيُقبَل على وَعْظه وتَقْبله ولا تردّه عليه ، واستحبوا للعالم أن يلبس العمائم الضخمة والأكمام الواسعة والبرانس والأكسية المعلمة بالحرير الرقيقة الجيدة وغير ذلك من المحرمات والمكروهات بدعوى أن ذلك يتوصل به إلى تمييز العالم عن العامي فيعرف حتى يسأل ويستفتى ويحترم ولا يهان ولا يؤذى ، وأجازوا ضرب الطبول والنفخ في الزمارة وغيرها من العوائد المحرمة أو المكروهة في شهر رمضان لأنه يتوصل بها إلى معرفة أوقات السحور والإمساك ، وأجازوا تزويق المساجد وفرشها بالحصر والزرابي لأنه أدعى للاحترام ولما فيه من مصلحة المصلين ، مع أنه ورد النهي بل الوعيد على ذلك كالنهي والوعيد الواردين في اتخاذ المساجد على القبور ، وبنوا المنارات المطلة على الأباعد عن المسجد وسماعهم الأذان إلا بها ووضعوا فيها

العلم الأبيض في سائر الأيام والأسود يوم الجمعة مع ورود النهي عن ذلك لأنه لا يمكن إعلام الأباعد جداً الذين لم يصلهم صوت الأذان إلا بها ، وكم لهذا من نظير في سائر أبوب الفقه من عبادات ومعاملات مما أكثره أو كثير منه ليس له من الأسباب المجوزة له عشر ما لمسألة البناء على القبور من الأسباب ، ومع هذا تجد الفجرة من المنتسبين إلى العلم يعدونه شرعاً لازماً وديناً منزلاً لعظيم جهلهم الناشىء عن تقليد أحبارهم وكون ذلك موافقاً لهوى نفوسهم وعوائد بلادهم .

والمقصود أن قاعدة ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب من أعظم القواعد الفقهية التي يبني عليها كثير من الأحكام والمصالح الشرعية ، وإن كان الفجار قد يتوصلون بها إلى ما هو مخالف للدين ، مناقض له من الأساس ، كما هو حال فجرة العلماء وما ابتدعوه لملوكهم ووزرائهم وحكَّامهم ، بل زاد فجرة العصر ففعلوا مثل ذلك مع الكفار المستعمرين نسأل الله اللطف والعافية بمنه آمين .

فصل

الدليل الرابع عشر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه صخرة عظيمة وقال : « أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي »[١٠٠] رواه أبو داود وابن ماجه

(١٠٠) وهو حديث حسن . رواه أبو داود (٣٢٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤١٢) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٧) : [وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق ، وقد بين المطلب أن

وجماعة ، فهذا تأسيس لوضع العلامة على القبر وتشريع لها وللمحافظة على القبر لا سيما قبور الصالحين ، والعلامة لا تنحصر في الصخرة وإنما وضعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت المتيسرة أمامه ساعة الدفن ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يتكلَّف لشيء ، بل يقضي بالموجود في كل شيء من طعام وملبوس ومركوب وغير ذلك ، فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندراس فلا فرق بين أن تكون بصخرة أو بغيرها كما أنه إذا جازت الصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة بحسب ما تدعو الحاجة إلى إثبات العلامة ، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلا تتبعثر وكونه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البناء قد برهنا على أن المراد بالبناء الذي يكون فوق القبر لطمسه لا البناء الذي يكون حول القبر .

فصل

الدليل الخامس عشر : أن قبور الشهداء والصحابة كانت مرتفعة كما في صحيح البخاري[(١٠١)] عن خارجة بن زيد قال : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما وضع عليه صخرة ، وكون الشاب لا يستطيع أن يثب عليه إلا إذا كان قوياً شديداً

مخبراً أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي] . وكذلك قال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٩) .

(١٠١) انظر فتح الباري (٣/ ٢٢٤) ، وقد رواه البخاري معلقاً .

يدل على عظم ارتفاعه وتباعد جانبيه وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصرخة وحدها لوجوه :

أحدها : أن وضع التراب الكثير على القبر الزائد على الخارج منه مكروه .

ثانيها : أنه لا يمكن في العادة أن يبقى التراب الكثير مرتفعاً مجموعاً فوق القبر أزيد من ثلاثين سنة .

ثالثها : أن التراب المجلوب لا يمكن أن يدوم هذه المدة الطويلة ، فإنَّا نرى التراب الذي يجعل على القبر لا يمر عليه سنة أو سنتان حتى يذهب وتنسفه الرياح ويبقى القبر مُسَوًّى بالأرض .

رابعها : أن هذا لا يمكن أيضاً بالنسبة للصخرة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره ، لأنها وإن كانت كبيرة فهي لا تصل إلى هذا الحد الذي لا يستطيع أن يثب عليها إلا الشاب القوي ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حملها بيده الكريمة ووضعها عند القبر ، وأيضاً لو كان ذلك بالنسبة لها لقال : وإن أشدنا الذي يثب الصخرة التي على قبر عثمان مع أنه عبر بالقبر دون الصخرة فدل على أنه كان مبنياً في زمن الخلفاء الراشدين الذين فهموا من وضع العلامة على قبره الإذن في البناء عليه .

وقال ابن أبي شيبة في المُصَنَّف[١٠٢] : حدثنا وكيع ، عن أسامة بن

---

(١٠٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣/ ١١٧٤٦) وفي نسخة أخرى برقم (١١٨٦٨) .

زيد ، عن عبد الله ابن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً .

فهذا صريح في أنه كان مبنياً بناء مرتفعاً .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً(١٠٣) : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي قال : أتيت على قبور الشهداء بأُحُد فإذا هي مشخصة من الأرض .

والقبور المشخصة بالتراب لا يمكن عادة أن تبقى من وقت غزوة أحد في السنة الثالثة إلى زمن التابعين .

فصل

فبان من هذه الأدلة جواز البناء على القبر إذا كان دائراً حوله سواء كان بيتاً أو مدرسة أو قبة أو مسجداً ، وأن الجمع الذي جمعنا به بين هذه الأدلة الدالة على الجواز وأحاديث النهي الدالة على المنع أو الكراهة جمع واجب متعين لنفي التعارض الواقع ظاهراً بين الأدلة ، وأن بذلك الجمع المؤيد بالدليل والبرهان ارتفع الإشكال في الباب ، وبقي الجواب عن الحديث الذي ذكره السائل أيضاً وهو حديث علي عليه السلام ، وقوله لأبي الهياج أَبْعَثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » ، وهو من من وجوه :

الوجه الأول : أنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق ، لأن الأئمة متفقون

---

(١٠٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨/ ١١٨٠٠) .

على كراهة تسوية القبر ، وعلى استحباب رفعه قدر شبر ، بل عند الحنفية قول بوجوب ذلك .

الوجه الثاني : أنه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده من رفع القبور وتسنيمها ، ومخالف لقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه كما ذكره السائل نفسه في الأحاديث التي ذكرها ، وحينئذٍ فلا بُدَّ من أحد أمرين : إما أن يكون غير ثابت في نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولا بُدَّ .

الوجه الثالث : وإذا ثبت أنه على غير ظاهره وأنه يجب ردُّه أو تأويله ليتفق مع الأحاديث الأخرى التي هي أقوى منه سنداً ومعنى ، فقد أجاب عنه الأئمة والفقهاء كما ذكره غير واحد ، منهم :

النووي فقال في شرح المهذب : أجاب عنه أصحابنا : قالوا لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث . اهـ .

أي فيكون حجة للشافعية ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه ، ولئن كان هذا المراد به فهو حجة ظاهرة قوية في تأييد مذهبهم .

الوجه الرابع : وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التماثيل معها ، وإلا فالسنة وعمل الصحابة على خلافه بالنسبة لقبور المسلمين ، وقد مَرَّ أن قبور الشهداء كانت مرتفعة وأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كانت مرتفعة

كما ذكره السائل نفسه في الأحاديث التي احتج بها المنتقد ، وممن فعل ذلك بها علي بن أبي طالب عليه السلام نفسه لأنه كان وقتئذٍ بالمدينة وهو من أهل الحل والعقد في الأمور ، لا يُفْعَلُ أمْرٌ مِثْل هذا إلا بموافقته ، ولو كان عنده أمْرٌ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسوية القبور لما وفق على رفع قبره وقبر صاحبيه ، فكيف يجوز مع هذا أن يأمر أبا الهيَّاج بتسوية القبور ؟!

وقد سبق أيضاً أن الحكيم الترمذي روى عن فاطمة عليها السلام أنها كانت تأتي قبر حمزة فترممه وتصلحه ، وكذلك رواه مسدد في مسنده ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد أنها كانت تتعاهد قبر حمزة رضي الله عنه كل سنة وترممه(١٠٤) . وهذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها لم تعش بعده إلا ستة أشهر ، كما أنها ما كانت تخرج لذلك إلا بإذنٍ من زوجها علي بن أبي طالب وموفقته ، فلو كان عنده أمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسوية القبور كما يقول أبو الهياج لما وافق زوجته على ذلك ، وأيضاً لو كان عنده أمر بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تأخر عن تنفيذه لا سيما في زمن خلافته وإفضاء الأمر إليه ، وقد ثبت في الآثارالسابقة وغيرها أن قبور الصحابة والشهداء كانت مرتفعة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم في زمان التابعين ، **فوجب أن**

---

(١٠٤) رواه بمعناه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٧٤) ، وروى أيضاً (٣/ ٥٧٢) أنها كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل يوم جمعة ، وكذلك رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣/ ١٩) .

يكون مراد علي عليــه السـلام قبـور المشـركين ولا بُـدَّ ، أو يكـون الخـبر مردوداً ، وغير هذا لا يكون أصلاً .

فصل

وبهذا تعلم خطأ مـن يتمسـك بهـذا الحديـث ويذهـب إلـى وجـوب تسوية القبور وهدم ما عليها من البناء والقباب كالقَرْنيين الذين فعلوا ذلـك بقبور الصحابة والأولياء والصالحين بالمدينة ومكة وغيرهمـا ممـا احتلـوه من البلاد ، وأما أرضهم فلم يجعل الله منهـا وليـاً ولا صالحـاً منـذ ظهـر الإسلام إلى وقتنا ، وإنما جعل بها قـرن الشـيطان وأتباعـه خـوارج القـرن الثالث عشر وما بعده ، فليتق الله من يغـتر بهـم وينصـر مذهبهـم الفاسـد ورأيهم الباطل وضلالهم المنصوص عليه من النبي صلـى اللـه عليـه وآلـه وسلم ، الذي سماهم كلاب النار(١٠٥) ، وأخبر بأنهم شر مـن تحـت أديـم السماء وأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرميـة ، وأنهـم يقولـون من خير قول البرية(١٠٦) ، **وهو ما يتمشدقون به من التوحيد والعمل بالسـنة**

---

(١٠٥) ربما يقصد المؤلف ما رواه الروياني في مسـنده (١/ ٣٦٨/ برقـم١١٩١) عـن أبي أُمَامةَ قال : سمعت رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وآلـه وسـلم يقـول : « إِنَّ نَاسًا يَخْرُجُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لا يَرْجِعُونَ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ ، كِلابُ النَّارِ ، كِلابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيـمِ السَّـمَاءِ » . وقريـب منـه لفظاً ما رواه الطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٧١) أيضاً .

(١٠٦) روى البخاري (٥٠٧٥) ومسلم (١٠٦٦) عن سيدنا علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْـنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ

ومحاربة البدعة ، وهم والله غرقى في البدعة بل لا بدعة شر من بدعتهم الواصلة بهم إلى المروق من الدين مروق السهم من الرمية مع اجتهادهم في العبادة والتمسك بالدين ظاهراً ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصفهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم »[١٠٧]، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الدعاء لنجد لما دعا لليمن والشام فقال : « اللهم بارك لنا في يمننا اللهم بارك لنا في شامنا » ، فقالوا : وفي نجدنا يا رسول الله ؟ فأعاد الدعاء لليمن والشام ، فأعادوا قولهم ، فقال في المرَّة الثانية أو الثالثة ، مبيناً سبب عدم دعائه لنجد : « هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان »[١٠٨] ، فلم يظهر منها ممن حصلت به الزلازل والفتن في الدين إلا محمد بن عبد الوهاب الضال المضل فكان هو قرن الشيطان الذي أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامتنع من الدعاء لنجد من أجله وأجل الفتن الصادرة بسبب دعوته الإبليسية التي ما تمسك بها أحد إلا وكفر عياناً ، وكان خاتمة أمره الإلحاد والمروق من الدين كما هو مشاهد من سائر ملاحدة العصر المشاهير بالإلحاد فإن جميعهم كان ابتداء أمره التمسك بمذهب قرن الشيطان كما هو معروف لأهل العلم والخبرة والاطلاع .

مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١٠٧) رواه البخاري في مواضع منها (٦٩٣٣) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(١٠٨) رواه البخاري (١٠٣٧و٣٢٧٩و٣٣٠٢و٣٥١١و٧٠٩٤) ومسلم (٢٩٠٥) .

وهذا ما يسره الله تعالى في الجواب عن السؤال وصلى الله عليه وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين .

إعلام الراكع الساجد

بمعنى

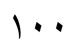
اتخاذ القبور مساجد

تأليف

العلامة المحدث الشريف

أبو الفضل عبد الله ابن الصديق الغماري الحسني

١٣٢٨هـ ــ ١٤١٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد ، المُنَـزَّه عن الصاحبة والولد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله الطاهرين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين .

وبعد : فهذا جزء سميته « **إعلامُ الرَّاكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد** » تكلَّمت فيه على حديث : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[109] ، وشرحت معناه ، وبَيَّنْتُ ما فيه من إشكال لم يَتَنَبَّه له جميع شُرَّاح الحديث فيما أعلم ، وأسأل الله التوفيق والسداد ، فهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

تخريج الحديث : روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[110] .

وفي رواية لمسلم « **لعن الله اليهود** »[111] الحديث .

وروى الشيخان أيضاً عن عائشة وابن عباس ، قالا : لمّا نَزَلَ برسول

---

(109) ذكر هذا الحديث الدارقطني في « العلل » (٢/ ٢٢٠) من حديث عمر بن الخطاب وقال بأنه موقوف ، وأظن أن أغلب من روى الحديث رواه عنه وصَيَّره الراوون عنهم من المرفوع .

(110) رواه البخاري (٤١٨) ومسلم (٨٢٤) .

(111) رواه البخاري (٤٠٨٧) ومسلم (٨٢٥) وزاد : النصارى .

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[(١١٢)] .

وفي « صحيح مسلم » عن جُنْدُب قال : سمعت رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم ، قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك** »[(١١٣)] .

وللحديث طرق ستأتي إن شاء الله .

معنى الحديث : اتخاذ القبور مساجد ، معناه : السجود لها ، على وجه تعظيمها وعبادتها ،كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان وهو شرك صريح ، وهذا المعنى منطوق اللفظ وحقيقته ، وثبتت أحاديث مُبَيِّنة له ومؤيدة .

منها : حديث عائشة عند الشيخين ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت : فلولا ذلك ، أبرزوا قبره ، غير أنه خشي أن يُتَّخَذ مسجداً[(١١٤)] . أي : يسجد له .

---

(١١٢) رواه البخاري (٣١٩٥) ومسلم (٨٢٦) .

(١١٣) رواه مسلم (٨٢٧) .

(١١٤) رواه البخاري (١٣٠١و٤٠٨٧) ومسلم (٨٢٣) .

قال القاضي عياض[١١٥] : [شدد في النهي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه ، ويخرج عن حدِّ المبرة إلى حد النكير فيعبد من دون الله عز وجل ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد** »[١١٦] ، لأن هذا الفعل كان أصل عبادة الأوثان ، ولذا لما كثر المسلمون في عهد عثمان ، واحتيج إلى الزيادة في المسجد ، امتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ، أدير على القبر المشرف حائط مرتفع ، كيلا يظهر القبر في المسجد ، فيصلي إليه العوام ، فيقعوا في اتخاذ قبره مسجداً ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال ، حتى لا يمكن استقبال القبر في الصلاة ، ولذا قالت : لولا ذلك لبرز قبره] انتهى .وهذا يبين أن اتخاذ القبر مسجداً ، هو السجود له .

ومنها : ما رواه ابن سعد في « الطبقات » بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[١١٧] .

جملة (**لعن الله قوماً**) بيان لمعنى جعل القبر وثناً .

ومعنى الحديث : اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد له ويُعْبَد كما

---

(١١٥) نقله عنه الإمام النووي في « شرح مسلم » (٥/ ١٤) .

(١١٦) رواه مالك في الموطأ (٣٧٦) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١) أن بعض الرواة أسنده .

(١١٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٤١) .

سجد قوم لقبور أنبيائهم .

ومنها : ما رواه البزار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **اللهم إني أعوذ بك أن يُتَّخَذ قبري وثناً ، فإن الله تبارك وتعالى اشتدَّ غضبُه على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[118] .

إسناده ضعيف لكن حديث أبي هريرة شاهد له .

ومنها : ما رواه ابن سعد في « الطبقات » قال: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبَد ، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[119] . مرسل صحيح الإسناد .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة[120] : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

---

(118) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٦٤) وهذا الحديث كما في المصنف ليس من رواية أبي سعيد الخدري وإنما هو من رواية سعيد بن أبي سعيد مولى المهري .

(119) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٤١) .

(120) في المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠) .

ورواه عبد الرزاق[١٢١] عن معمر عن زيد به ، وإسناده صحيح .

تَقَرَّرَ في علم المعاني : « أن الجملتين إذا كانتا بمعنى واحد ، فإنهما يجردان عن العاطف ، كما في هذه الأحاديث ، لإفادة اتحادهما في المعنى » .

هل للحديث معنى آخر ؟!

ذكر كثير من شُرَّاح الحديث: أن اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين: السجود لها وعبادتها ـ كما سبق ـ وبناء المساجد عليها ، وهذا المعنى خطأ لا يصح ، وبيان ذلك من وجوه :

(الأول) : أنه مجاز ، والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة في كلمة ، كما تقرر في علم البيان ، وهو الراجح عند جمهور الأصوليين .

(الثاني) : وعلى القول الضعيف بجواز اجتماعهما ، فإنما يمكن ذلك إذا كان في سياق نفي ، فيصح نفي الحقيقة والمجاز معاً في كلمة ، كأن يقال : ما رأيت أسداً ، ويراد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ، والنفي أوسع دائرة من الإثبات ، والفعل في الحديث مثبت وهو : (اتَّخَذُوا) والفعل المثبت لا يعم ، فلا يراد به إلا الحقيقة .

(الثالث) : أن بناء المساجد على القبور ، ثبت فيه حديث بخصوصه وهذا يبين أنهما معنيان مختلفان بالحقيقة والمجاز .

---

(١٢١) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٤٠٦) .

بناء المساجد على القبور

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** »[١٢٢] .

فهذا الحديث وارد في بناء المسجد على القبر ، ومَنْ ضَمَّه إلى حديث اتخاذ القبور مساجد وجعل معناهما واحداً فقد أخطأ ووهم وهماً كبيراً ، يظهر ذلك بالكلام على معنى الحديث وشرحه : فقوله « **أولئك شرار الخلق** » .

قال الأُبِّي : « الأظهر في الإشارة أنها لمن نحت وعبد ، وإن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شراراً ، بتصويرهم لحديث وعيد المصورين ، فذمُّ أولئك ليس لبنائهم المسجد ، ولكن لنحتهم التصاوير».

يؤيد هذا أن البخاري قال في الصحيح : « باب الصلاة في البيعة ، وقال عمر رضي الله عنه : إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور ، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل »[١٢٣] .

قال الحافظ : [أثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر

---

(١٢٢) البخاري (٤٢٧و٤٣٤) ومسلم (٥٢٨) .

(١٢٣) فتح الباري (١/ ٥٣١) .

قال : لما قـدم الشـام ، صنـع لـه رجـل مـن النصـارى طعامـاً وكـان مـن عظمائهم ، وقال : أحب أن تجيبني وتكرمني ، فقال له عمر : إنا لا ندخـل كنائسكم ...] إلخ .

وأثر ابن عباس : [وصله البغوي في الجعديات ، وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل ، خرج فصلى في المطر ، أي في محل بارز للمطر][١٢٤] .

فصـح أن الـذم فـي الحديـث لنحـت التصـاوير والتمـاثيل لا لبنـاء المسجد، لأنه مكان للعبـادة لا ذم يلحـق فاعلـه ، أمـا قـول ابـن عبـاس : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم زائـرات القبـور والمتخذيـن عليها المساجد والسُّرُج »[١٢٥] فهو وإن حسَّنه الترمذي ، حديث ضعيـف ، في سنده أبو صالح ، اسمه باذان ويقال باذام ، ضعيف مدلس !!

وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور مـع أنه أباح لهن زيارتها ؟!

وأخرج ابن سـعد فـي « الطبقـات »[١٢٦] : أخبرنـا عبـد الوهـاب بـن عطاء ، أخبرنا عوف عن الحسن ، قال : ائتمروا أن يدفنوه صلى الله عليـه وآله وسلم في المسجد ، فقالت عائشة : كان واضعاً رأسه فـي حجـري إذ

---

(١٢٤) فتح الباري (١/ ٥٣٢) .

(١٢٥) رواه الـترمذي (٣٢٠) وأبـو داود (٣٢٣٦) والنسـائي (٢٠٤٣) وأحمـد (١/ ٢٢٩و٢٨٧و٣٢٤و٣٣٧) وغـيرهم ، وروراه الـترمذي (١٠٥٦) مـن حديـث أبـي هريرة ، وابن ماجه (١٥٧٤) من حديث حسان بن ثابت وكلها لا تصح .

(١٢٦) الطبقات (٢/ ٢٤١) .

قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيــائهم مســاجد » فــاجتمع رأيهــم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة .

قلت : عزم الصحابــة علـى دفنـه صلـى اللـه عليـه وآلـه وسـلم فـي المسجد ، إذ لم يروا في ذلك حرجاً ، لكن منعهم حديث عائشة ، وخوفــاً من أن يُتَّخذ قبره مسجداً يسجد له .

وقال البيضاوي : لمّا كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصــلاة نحوهـا ، واتخذوهـا أوثاناً لعنهم ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما مـن اتخـذ مسـجداً فـي جوار صالح ، وقصـد التـبرك بـالقرب منـه ، لا التعظيـم لـه ، ولا التوجـه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد » انتهى .

وقال التوربشتي في « شرح المصابيح » في حديث « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » :

[هو مخرج على وجهين : أحدهما : كانوا يســجدون لقبـور الأنبيـاء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك .

وثانيهما : أنهم كانوا يرون الصلاة فـي مدافـن الأنبيـاء والتوجـه إلـى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظــراً منهــم أن ذلـك الصنيـع أعظـم موقعاً عند الله ، لاشتماله على الأمرين : عبادة ومبالغة في تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقين غير مرضية ، أما الأولى فشرك جلي ، وأما الثانية فلما فيهـا من معنى الإشـراك باللـه عـز وجـل ، وإن كـان خفيـاً ، والدليـل علـى ذم الوجهين ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم لا تجعـل قـبري وثنـاً ،

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، والوجـه الأول أظهر وأشبه] انتهى .

الصلاة إلى القبر

روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليهـا »[١٢٧] قال العلماء : النهي في الحديث للكراهة .

قال البخاري : رأى عمر أنـس بـن مـالك يصلـي عنـد قـبر ، فقـال : القبر ، القبر ، ولم يأمره بالإعادة .

قال الحافظ[١٢٨] : [استنبطه من تمادي أنس عن الصـلاة ، ولـو كـان ذلك يقتضي فسادها ، لقطعها واستأنف] .

قال : [وأثر عمر ، رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نُعَيم شـيخ البخاري ، ولفظه : بينما أنس يصلي إلى قبر ، ناداه عمـر : القـبر ، القـبر ، فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر ، جاز القبر وصلى][١٢٩] .

وعلة الكراهة التشبه بِعُبَّاد القبور .

---

(١٢٧) رواه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) وأبو داود (٣٢٢٩) .

(١٢٨) في فتح الباري (١/ ٥٢٥) .

(١٢٩) فتح الباري (١/ ٥٢٤) .

هل بناء المسجد على القبر كبيرة

عَدَّهُ الفقيه ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » من الكبائر ، وعَـدَّ معـه إيقاد السُرُج على القبر وزيارة النسـاء لهـا ، واسـتدل بحديـث ابـن عبـاس الذي مَرَّ بيان ضعفه ، ثم قال :

[ولم أرَ مَنْ عَدَّ شيئاً من ذلك ، بل كلام أصحابنا مُصَرِّحٌ بالكراهـة ، دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرة ، فليحمل كون هذه كبـائر علـى مـا إذا عَظُمَت مفاسدها] . ذكر هذا في آخر كتاب الجنائز .

وعَدَّ في صـلاة الجماعـة سـت كبـائر أخـرى ، وهـي اتخـاذ القبـور مسـاجد ، وإيقـاد السُـرُج عليهـا ، واتخاذهـا أوثانـاً ، والطـواف بهـا ، واستلامها ، والصلاة إليها .

ثم قال : [عَدّ هذه الستة من الكبائر وقـع فـي كـلام بعـض الشـافعية وذكر مأخذه في ذلك ، وقال : واتخاذ القبر مسجداً معناه : الصلاة إليـه أو عليه] .

وحينئذٍ فقوله : والصلاة إليها ، مكرر ، إلا أن يراد باتخاذها مسجداً ، الصلاة عليها فقط .

الخلاصة : إن اتخاذ القبر مسجداً معنـاه الصـلاة إليـه أو عليـه كمـا سبق بيانه ، وأكَّدَه كلام ابن حجر الفقيه .

وأن بناء المسـجد علـى القـبر ، ليـس فـي تحريمـه حديـث صحيـح صريح ، وحديث « أولئك شـرار الخلـق » ، الإشـارة فيـه إلـى مَـنْ نحـت

التماثيل وعبدها ، أو نحتها لا إلى بناء المسجد بل هو جائز على الأصل ، والله أعلم .

[تنبيه] : كتاب « الزواجر » لابن حجر الهيتمي الفقيه لم يؤلَّف مثله في هذا الباب ، وهو أوسع وأجمع من كتاب « الكبائر » للذهبي ، ومن كتاب « الكبائر » لابن القيم ، إلا أنه ذكر كثيراً من الكبائر التي لا دليل عليها إلا أحاديث أو آثار ضعيفة ، فهو في حاجة إلى تلخيص وتهذيب ، وفق الله بعض أهل العلم أن يقوم بذلك أحسن قيام .

إشكال

قال الحافظ في « فتح الباري »[130] عند الكلام على حديث « لعن الله اليهود والنصارى » مانصه : [وقد استشكل ذكر النصارى فيه ، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نبي غيره ، وليس له قبر . **والجواب :** أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب : « **كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد** » ، ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله ـ يعني حديث الكنيسة ـ قال : « **إذا مات فيهم الرجل الصالح** » ، ولـمَّا أفرد اليهود في الحديث الذي بعده ،

---

(١٣٠) الفتح (١/ ٥٣٢) .

قال « **قبور أنبيائهم** » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتِّباعاً ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتَّبعت ، ولا ريب أن النصارى تُعَظِّمُ قبورَ كثيرٍ من الأنبياء ، الذين تُعَظِّمهم اليهود] انتهى من الفتح .

إشكال آخر

حديث « **لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » . حديث صحيح ، لكن فيه إشكال ، لم أجد مَنْ تَنَبَّهَ له ، أو أشار إليه ولم أهتد لحله والجواب عنه .

فمن وجد جواباً صحيحاً مقنعاً فَلْيُبَينه مشكوراً مثاباً عليه عند الله تعالى ، نسأله سبحانه أن يوفقنا لفهم كلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهماً صحيحاً ، موافقاً لقواعد الشريعة ، وبالله التوفيق .
والإشكال المشار إليه يتبين بوجوه :

الأول : أن اليهود لعنهم الله تعالى نسبوا إلى الله ما لا يليق بجلاله :

قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ، وقالوا : يد الله مغلولة ، وقالوا : لما خلق الله السموات والأرض ، استراح يوم السبت ، ونسبوا إلى الله الندم ، قالوا : لما سلّط عليهم بختنصر فقتل فيهم ، وشردهم إلى بابل ندم على ذلك ، وشد شعر رأسه حسرة وندامة .

ويعتقدون في الله أنه جسم ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، فمن ينسب إلى الله هذه النقائص لا يتصور منه أن يتخذ قبور أنبيائه مساجد .

الثاني : أن اليهود لعنهم الله ، آذوا أنبياءهم ، قال الله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ الأحزاب : ٦٩ .

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُرَاة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب يغتسل يوماً فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، قال : فجمع موسى عليه السلام بأثره ، يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى وقالوا : والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر حين نظر إليه ، فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً »[١٣١] وللحديث طرق في صحيح البخاري وغيره .

ومع هذا ، طعن فيه الشيخ عبد الوهاب النجار في « قصص الأنبياء » ، وتكلَّم فيه بكلام دل على جهله بقواعد علم الحديث والأصول ، مع جرأته على القول بغير علم ولا تثبت[١٣٢] .

وقال الله تعالى **﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾** الصف : ٥ .

جاء في إذاية قومه له روايات :

---

(١٣١) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٨) ومسلم (٣٣٩) وهو حديث شاذ مردود عندنا لأن الله تعالى اعتبر التعري في القرآن من الفحشاء ونهى عنه وقال بأنه لا يأمر بالفحشاء ؛ فيستحيل أن يكشف عورة نبي من أنبياءه !

(١٣٢) عبد الوهاب مصيب في ذلك وقوله هو الصحيح الذي نجزم به !

منها : ما رواه الحاكم[١٣٣] وصححه عن ابن عباس في قصة قارون أنه اتفق مع بني إسرائيل أن يَتَّهِموا موسى عليه السلام أنه زنى ببغيٍّ من بغاياهم .

ومنها : ما رواه الحاكم وغيره عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهما ، قال : « صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون عليه السلام ، فقالت بنوا إسرائيل لموسى عليه السلام : أنت قتلته ، كان أشد حباً لنا منك وألين ، فآذوه في ذلك . فأمر الله الملائكة عليهم السلام فحملوه فمروا به على مجالس بني إسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته »[١٣٤] فبرأه الله من هذه التهمة .

ومنها : قولهم له : ﴿ **اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ** ﴾ الأعراف : ١٣٨ .

ومنها : قولهم له : ﴿ **فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ** ﴾ المائدة : ٢٤ .

ومنها : أنهم رموه بالسحر والجنون ، وقد فعلوا هذا كله وغيره مع موسى عليه السلام، وهو أكبر أنبيائهم وصاحب التوراة التي فيها شريعتهم.

وآذوا داود عليه السلام ، اتَّهموه بأنه عشق امرأة أوريا وزنى بها ،

---

(١٣٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٨-٤٠٩) ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٤) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٤٨) وعزاه لابن أبي حاتم وصححه عن ابن عباس .

(١٣٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٥٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣٣) والضياء في المختارة (٢/ ٢٣٢) وصححه الضياء .

أخبرته أنها حملت منه ، وخاف الفضيحة فأرسل إلى زوجها وكان في غزوة ، بحجة أن يسأله عن سير القتال وقصده أن يُلِمَّ[١٣٥] بزوجته ، فتنتفي التهمة عنه لكن أوريا تقياً لم يحب أن يتمتع بزوجه ، وإخوانه في القتال ، فنام على باب داود ، فأرسل إلى قائد الجيش يأمره أن يجعل أوريا في الذين يحملون التابوت فلا يرجع حتى يموت أو ينتصر فمات ، وهي القصة المشار إليها في القرآن بنبأ الخصم ، غير أن المفسرين لَطَّفوها فقالوا : إنه لما رأى امرأة أوريا واعجبته ، طلب من زوجها أن يتنازل عنها له ، والقصة مكذوبة من أصلها بجميع ما قيل فيها كما بينته في قصة داود عليه السلام .

وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام ، وقالوا : كان ملكاً حكيماً بنى مُلْكَهُ على السِّحْر ، قال الله تعالى ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** ..... ﴾ الآية البقرة : ١٠٢ .

وقالوا عن عيسى عليه السلام إنه ابن يوسف النجار ورموا مريم عليها السلام بالزنا قال الله تعالى : ﴿ **وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً** ﴾النساء : ٥٦، فكيف تتفق أذيتهم للأنبياء، مع اتخاذ قبورهم مساجد ؟!

الثالث : أن اليهود لعنهم الله قتلة الأنبياء والصالحين ، سجَّل الله عليهم ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم : وفي سورة البقرة : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ آية : ٦١ .

---

(١٣٥) أي يجامعها .

﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ البقرة : ٨٧ .

﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة : ٩١ .

وفي سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ آل عمران : ٢١ .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ آل عمران : ١١٢.

وفي سورة المائدة : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ المائدة : ٧٠ . ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ آل عمران : ١٨١[١٣٦]. وقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ النساء : ١٥٥ .

وفي هذه الآيات نكتتان :

إحداهما :

أن التعبير بالفعل المضارع (يقتلون) يفيد أن قتل اليهود للأنبياء

---

(١٣٦) وفيها أيضاً : ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ آل عمران : ١٨٣.

عليهم السلام ، يتجدَّد مرة بعد أخرى ، ولم ينقطع في وقت من الأوقات .

والأخرى :

أن قولـه تعـالى : ﴿ **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** ﴾ البقرة : ٨٧ . وقوله : ﴿ **كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ** ﴾ المائدة : ٧٠ . لفظ (**كلما**) فيهما يفيد التكرار والعموم ، والمعنى أن اليهـود فـي جميـع عصورهم ، لا يخلو حالهم مع أنبيائهم مـن أمريـن : التكذيـب أو القتـل ، ولا يمكن أن يقال : مَرَّ عليهم عصر لم يقتلوا فيه نبياً أو صالحاً .

وينبني على هذا الوجه الرابع :

أن قتل الأنبياء أمر عادي عند اليهود لعنهم الله ، لا يرون فيه ما ينكـر ويستقبح بل قد يفتخرون به ، كما في شأن عيسـى عليـه السـلام ، زعمـوا أنهم قتلوه ، وقالوا متبجِّحين مستهزئين : ﴿ **إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ** ﴾ النساء : ١٥٧ .

الخامس : أنهم لإصرارهم على عـادتهم الخبيثـة فـي قتـل الأنبيـاء ، حاولوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مع أنهم كانوا ينتظـرون ظهوره ويستنصرون بـه إذا حـاربوا أعداءهـم ، قـال اللـه تعـالى : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ البقرة : ٨٩ .

وثبت في الصحيحين وغيرهما أنهم سموا ذراع شاة وقدَّموهـا للنبـي صلى الله عليه وآله وسلم ، فـذاق منهـا وأخبرتـه الـذراع أنهـا مسـمومة ،

وبقي أثرها يعاوده كل سنة حتى قال عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى : « ما زالت أكلة خيبر تعاودني حتى كان هذا أوان أن انقطع أبهري »[١٣٧] فمات صلى الله عليه وآله وسلم شهيداً ، ومرة أخرى خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يهود بني النضير ، يستعينهم في دية قتيلين من حلفائهم ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم نُعِينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، اجلس حتى تُطعَم وترجع بحاجتك وجلس النبي إلى جنب جدار من بيوتهم ، فخلا بعضهم ببعض ، وقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، فمن رجل يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه ؟

فانتدب لذلك عمرو بن جحَاش ، فقال : أنا لذلك ، وصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ، فأتى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السماء بما أرادوا به من الغدر ، فقام راجعاً إلى المدينة ، ومعه أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة .

فتاريخ اليهود لعنهم الله سلسلة اعتداءات متوالية ، كفروا بآيات الله، وكذبوا أنبياءهم ، وآذوهم ، وقتلوهم ، وقتلوا صلحاءهم ، ونفوا نبوة سليمان ، وقتلوا يحيى وزكريا ، وقدَّموا رأس يحيى هدية لراقصة عاهرة .

فكيف يمكن مع هذا أن يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ؟!

---

(١٣٧) الحديث في البخاري ، وانظر « فتح الباري » (٨/ ١٣١) وفيه نحو هذا الكلام الذي ذكره المصنف أعلى الله تعالى منزلته ، وفي القلب من صحة هذا الحديث شيء لقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّـهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ المائدة : ٦٧ ، والله تعالى أعلم .

السادس : أنه لا يُعْرف قبر نبي إسرائيلي ، أو صالح منهم ، في مكان مُعيَّن بالتحديد ، فكيف يتخذون قبورهم مساجد وهم يجهلونها ؟

وقال زكرة بن عبد الله : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لو أعرف قبر يحيى بن زكريا لزرته »[١٣٨] قال ابن عبد البر : إسناده ليس بالقوي ، فضعفه قريب[١٣٩] .

السابع : أن اليهود يؤمنون بإله واحد ، وإن كانوا يعتقدون فيه التجسيم والتشبيه ، وكنائسهم خالية ، لا قبر فيها ولا صورة والطائفة العُزَيريَّة منهم انقرضت قبل عهد النبوة وهم لا يعرفون قبر عزير أيضاً .

الثامن : أن القرآن العظيم ذكر أنواع المعبودات التي عبدها المشركون من عهد نوح عليه السلام ، فذكر الملائكة وعيسى وعزيراً والشيطان وفرعون والجن والشمس والقمر والشِّعرى والكواكب ووُدَّاً وسُوَاعَاً ويَغُوث ويَعُوق ونَسْراً وعِجْلَ السَّامري وبَعْلاً واللاَّت والعُزَّى ومَنَاة والتماثيل والأصنام ، وجاء في كتب السيرة ذكر إساف ونائلة وهُبَل والنار معبودة فارس ، ولم يأت في القرآن ولا كتب السيرة أن قبراً عُبِدَ من دون الله أو حصل به إشراك كما حصل بالمعبودات المذكورة .

---

(١٣٨) رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣/ ٣٧٥) وذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٢/ ٥٦٤) ، والحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٢/ ٥٦٦) .

(١٣٩) رواه أبو موسى المديني من طريق بقية عن عمرو بن عتبة عن أبيه عن زياد بن سمية سمعت زكرة به .

الخلاصة : يتلخص مما مر أمور :

أحدها : أن حديث « لعن الله اليهود .. » ، موقوف عن العمل به حتى يوجد وجه للجمع بينه وبين ما سبق من الوجوه المذكورة لأنه لا يجوز العمل بدليل مع وجود ما يعارضه .

ثانيها : أن السجود للقبور[١٤٠] وعبادتها ، شرك صريح معلوم من

---

(١٤٠) قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٨٤) : [ولكن من زاره صلوات الله عليه وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر أو فعل ما لا يُشْرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً فيعلم برفق، والله غفور رحيم، فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ، فشدُّ الرِّحال إلى نبينا صلى الله عليه وسلم مستلزم لشد الرَّحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد، ثم بتحية صاحب المسجد، رزقنا الله وإياكم ذلك آمين] . وقال الذهبي في « معجم الشيوخ » ص (٧٣) طبع مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية ، الجزء الأول : [وقد سُئِلَ أحمد بن حنبل عن مَسِّ القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأساً ، رواه عنه ولده عبدالله بن أحمد ، فإن قيل : فهلا فعل ذلك الصحابة ؟ قيل : لأنهم عاينوه حياً وتملَّوا به وقبلوا يده وكادوا يقتتلون علي وَضوءه ، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر ، وكان إذا تنخَّم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه ، **ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل** .. ألا ترى كيف فعل ثابت البُناني ! كان يُقَبِّلُ يَدَ أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول : يَدٌ مَسَّتْ يَدَ رسول الله صلى

الدين بالضرورة ، كعبادة الأوثان والأصنام .

ثالثها : أن بناء المسجد على القبر ، غير اتخاذه مسجداً ، وغير دفن الميت في مسجد مبني .

الله عليه وآله وسلم، وهذه الأمور لا يُحَرِّكها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ هو مأمور بأن يحب أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين ، ومن أمواله ومن الجنة وحورها ... ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ألا نسجد لك ؟ فقال : لا . فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف . وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً بل يكون عاصياً ، فليعرّف أن هذا منهي عنه ، وكذلك الصلاة إلى القبر] .

قلت : وفي « كتاب العلل ومعرفة الرجال » (٢/ ٤٩٢) النص رقم (٣٢٤٣) ، والكتاب طبع المكتب الإسلامي ، بيروت / ودار الخاني ، الرياض ، بتحقيق رضي الله عباس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م من رواية ابنه عبد الله قال : [وسألته عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتبرَّك بمسَّه ويقبّله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرّب إلى الله جل وعز فقال : لا بأس بذلك] .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣/ ٤٧٥) : [استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ! ونقل عن بن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق] .

أما الأول : فقد بيناه فيما سبق بدليله .

وأما الآخر : فقال ابن سعد في « الطبقات » : أخبرنا محمد بـن عبـد الله الأنصاري ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قالا : قال أبو بكر : أين يدفن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال قـائل منهـم عنـد المنبر وقـال قـائل منهم : حيث كان يصلي يؤم الناس .

وقال أيضاً : أخبرنا معن بن عيسى ، أخبرنا مالك بن أنس أنـه بلغـه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي قال نـاس : يدفـن عنـد المنبر ، فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفنه عليه الصلاة والسلام عند المنـبر أو حيث كان يؤم الناس ، إلا لعلمهم بأن هذا لا يدخل في بناء مسـجد علـى القبر وهؤلاء كانوا صحابة .

وهنا ينتهي ما أردته من الكلام على معنى اتخاذ القبور مسـاجد ، فـي كتاب « إتقان الصنعة » تكلَّمت على الصلاة في مسـجد فيـه قبـور وبينـتُ صحتها ، فلينظره من أراد ذلك ، وبالله التوفيق .

ههنا مسائل يجب أن ننبه عليها

(١) تقرَّر في علم الأصول أن الأمة الإسلامة لا تجتمع على ضلالة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة »[١٤١] وله طرق كثيرة ذكرتها في « تخريج أحاديث منهاج البيضاوي » وهو متواتر ، فالأمة معصومة في إجماعها عن الخطأ والضلال ، وهذا مقرر في علم الأصول بأدلته .

(٢) ضاق المسجد النبوي على المصلين ، فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التي زادها عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فأمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز بهدم بيوت أمهات المؤمنين وأدخلها في المسجد توسعة له ، فدخل فيه بيت عائشة رضي الله عنها وفيه القبور الثلاثة ، فبكى يومئذ كثير من الناس على هدم البيوت، لا على دخول القبور في المسجد ، وكان لا بد من الهدم لأن المصلحة اقتضته ، والذي قام بذلك ونفذه عمر بن عبد العزيز العالم الصالح ، ولم ير هو ولا غيره من العلماء ، أن إدخال القبور في المسجد

__(١٤١)__ **حديث صحيح**. رواه الترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر ، والحاكم (١/ ١١٦) ، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٠) بعد أن سرد تسعة أحاديث في حجية الإجماع: [فقد ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحة يستدلّ بها على الحجة بالإجماع واستقصيت فيه تحرّياً لمذاهب الأئمة المتقدّمين رضي الله عنهم] اهـ . وقال الحافظ الذهبي معلّقاً على كلام الحاكم مقرّاً له في نفس الصحيفة : [فهذه الأحاديث التسعة تدل على أن الإجماع حجة] .

مخالف للدين وللحديث ، ومباين لمقاصد الشريعة ، ثم تولى الخلافة بعد ذلك ـ وكان خليفة راشداً ـ فلم يَبْنِ جداراً يحجز بين القبر الشريف والمسجد ، ولم يقترح عليه ذلك أحد من العلماء في عصره ، ثم جاء أئمة المسلمين لزيارة المسجد النبوي وفيه القبور ، فلم ينكروا ذلك .

وكان الإمام مالك مسموع الكلمة عند أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ، ولو أشار عليه بعمل حاجز بين الروضة والمسجد لنفَّذه في الحال ، لكنه لم يشر عليه بذلك .

وتوالت القرون والمسجد النبوي يزار من طبقات الأمة على اختلاف أنواعها ، والروضة الشريفة داخله يزورونها ويتبرَّكون بها ، وأهدوا لها الهدايا المختلفة ، وهذا إجماع قطعي ، يفيد أن وجود القبر في المسجد لا شيء فيه .

يضاف إلى هذا الإجماع القطعي حديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »[١٤٢] وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وإن كان قد رواه بلفظ (بيتي) فللإشارة إلى أن قبره في بيته ، وجاء في صحيح البخاري بلفظ : « قبري » في رواية ابن عساكر ، ورواه جماعة بلفظ « قبري » أيضاً .

قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا محمد بن إسحق ، حدثتني عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها أن النبي صلى

---

(١٤٢) وقد أسهب السيد الحافظ أحمد ابن الصديق في كتابه « إحياء المقبور » في سرد طرقه ورواياته .

الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »[١٤٣] .

قال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات .

قلت : سعد هو ابن أبي وقاص ، ومحمد بن إسحق روى له البخاري ، وهو ضعيف في روايته عن مالك .

وقال البزار أيضاً : حدثنا عبد الصمد ابن سليمان المروزي ، ثنا أبو نباتة ، ثنا سلمة بن وردان ، عن أبي سعيد بن المعلى ، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

وقال الخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق »[١٤٤] : أخبرنا الحسن بن أبي بكر ، أخبرنا أحمد بن إسحق بن نيخاب الطيبي ، ثنا الحسن بن المثنى ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا إسحق بن شرفي مولى ابن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه ولم « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

وقال الخطيب في « الموضح » أيضاً (١/ ٤٣١) : أخبرني الأزهري ،

---

(١٤٣) رواه البزار في مسنده (٤/ ٤٤/ ١٢٠٦) كما ذكره المصنف أعلى الله درجته ، وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/ ١٠٠) : رجاله ثقات .

(١٤٤) الموضح (١/ ٤٣٣) .

حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثني محمد بن محمد بن داود السجستاني، ثنا مكي بن عبدان ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ، حدثنا أحمد بن المنذر القرشي ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

ورواه ابو نُعَيم في « الحلية »[١٤٥] من طريق عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن منبري لعلى حوضي » .

وللحديث طرق عن أبي سعيد الخدري وأم سلمة وعبد الله ابن زيد وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وأبي هريرة .

وأسانيد أحاديثهم مذكورة في كتاب « إحياء المقبور » وهو حديث صحيح جداً ، **ويؤخذ منه أمران :**

أحدهما : استحباب زيارة القبر الشريف ، والصلاة في الروضة الشريفة .

والآخر : الإشارة إلى إدخال القبر في المسجد ، لأنه لا يتيسر أن يكون ما بين القبر والمنبر روضة إلا بكونهما داخل المسجد ، لا خارجه ، وهذا مدرك بالضرورة الحسية ، فاقتراح بعض المتزمِّتين في هذا العصر ،

---

(١٤٥) الحلية لأبي نُعَيم (٩/ ٣٢٤) .

أن يبنى جدار يحجز الروضة الشريفة عن المسجد ، خروج عن إجماع الأمة وغفلة عما يفيده الحديث ، وتَنَطُّعٌ يأباه الدين .

(٣) أول ما بُنِيَ مسجد على قبر كان في العهد النبوي ، وبيان ذلك :

أن أبا بصير الثقفي رضي الله عنه انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية ، وذهب إلى سيف البحر ، ولحق به أبو جندل ابن سهيل بن عمرو ، انفلت من المشركين أيضاً ، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير وكان يقول :

الله العلي الأكبر ..... من ينصر الله سوف يُنْصَر .....

وهذا رجز ، فلما لحق به أبو جندل كان هو يؤمهم وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها .

فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاك منهم فهو آمن ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم ، فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي جندل ، وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده يقرأه ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وبنى على قبره مسجداً .

رواه موسى بن عقبة في « المغازي » وابن إسحق في « السيرة » عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان ، وكان الإمام مالك يقول : عليكم

بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة ، فإنها أصح المغازي .

وكان يحيى بن معين يقول : كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب .

قال أخي[١٤٦] في « إحياء المقبور » : « وبلا شك يدري كل ذي حس سليم يعرف سيرة الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكرونه له صلى الله عليه وآله وسلم .

وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه ويكون حراماً يجرُّ إلى كفر وضلال ، ثم لا يُعْلِمه الله تعالى به كما أعلمه بمسجد الضرار وبقصد أصحابه من بنائه ، وأمر بهدمه ، فإذن لا شك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ببناء المسجد على قبر أبي بصير ، ولم يأمر بهدمه ، إذ لو أمر بذلك لنقل في الخبر نفسه أو في غيره ، لأنه شرع لا يجوز أن يضيع » انتهى .

ويؤيد هذا أن أبا جندل رجع إلى المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد أنه حكى له جميع أعمالهم في سِيف البحر ، وسِيف بكسر السين ساحل البحر .

(٤) لا يوجد دليل على حرمة الصلاة في مسجد فيه قبور ، ولم يقل أحد من الأئمة بذلك ، بل هم مجمعون على وجود القبور في المسجد

---

(١٤٦) يعني بقوله أخي السيد الحافظ أحمد ابن الصدّيق الغُماري .

النبوي .

وحديث « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[147] لا يجوز الاستدلال به من جهة معارضة القرآن له ، ولا يوجد وجه للجمع بينهما .

وحديث « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »[148]

سبب وروده :

أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهما رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها مارية ، فيها تماثيل وتصاوير ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن وضع التصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم ، مع أن التصاوير منهي عنها في البيوت فكيف بأماكن العبادة ؟ فالذم في الحديث مُنْصَبٌّ على التصاوير لا على بناء المسجد لأنه يوافق القرآن ، في قول الله تعالى : ﴿ **قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا** ﴾ الكهف : ٢١ .

ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه ذهب إلى بيت المقدس وعَزَمَهُ

---

(١٤٧) وههنا قرَّر ـ كما ترى ـ السيد عبدالله ابن الصدِّيق ، كما قرر أيضاً في كتابه « الفوائد المقصودة في الأحاديث الشاذَة المردودة » أن هذا الحديث من الأحاديث المعارضة للقرآن وهو من جملة الشاذ المردود الذي لا يجوز الاحتجاج به على هذه الأمة.

(١٤٨) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) .

راهب أن يتغدَّى عنده في الكنيسة ، قال له عمر : إنا لا ندخـل كنيسـتكم ، لما فيها من التصاوير ، وتغدَّى معه خارجها ، فالتصاوير هي مصـدر الـذم ومبعثه .

ومن استدل بالحديث على حرمة بناء المسجد على القبر ، لـم يفهـم معناه ، لغفلته عن سبب وروده .

(٥) اعترض المبتدع الألباني على أخي في اسـتدلاله لبنـاء المسـجد على قبر ، بآية الكهـف ، لأن اللـه تعـالى أقرَّهـم علـى مـا قـالوا !! وبنـى اعتراضه على أمرين :

١- لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقراراً لهم إلا إذا ثبت أنهم كـانوا مسلمين صالحين وليس في الآية إشارة إلى ذلك ، بل يحتمل أنهـم كـانوا كفاراً وفجاراً وهو الأقرب .

٢- أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسـلم وذكر حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

ثم قال : [فأي رد أوضح مـن هـذا ؟] وذكـر أن مـن يسـتدل بهـذه الآية، على خلاف الأحاديث الصحيحـة ، كمثـل مـن يسـتدل علـى جـواز صنع التماثيل والأصنام ، بقوله تعالى في الجـن المذلَّليـن لسـليمان عليـه السلام ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَـا يَشَـاءُ مِـنْ مَحَـارِيبَ وَتَمَـاثِيلَ وَجِفَـانٍ كَـالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ** ﴾ سبأ : ١٣ .

وما أبداه خطأ محض لا نصيب له من الصواب !!

وبيان ذلك : أن احتمال أن يكون مقترحو بناء المسجد كفاراً بعيد جداً يأباه السياق ، وإن قال به بعض المُفَسِّرين .

والصواب : ما ذكره ابن عباس والسُّدِّي وغيرهما : أن أهل البلد كان فيهم مشركون ينكرون البعث ، وملكها ومن معه مسلمون فلما عثروا على أهل الكهف وعلم أهل البلد أنهم قاموا بعد قرون ، انتصر الملك على منكري البعث بدليل مادي محسوس ، ولما رجع الفتية إلى كهفهم تنازع أهل البلد في شأنهم ، فقال المشركون : ﴿ **ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً** ﴾ ﴿ **قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ** ﴾ ـ وهم الملك و أصحابه ـ ﴿ **لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا** ﴾ الكهف : ٢١ ، من المعقول جداً أن يبني المسلمون المسجد على فتية مؤمنين ، وليس من المعقول أبداً أن يقترح المشركون بناء مسجد ولا يوافقون عليه .

ولم يقع ـ ولا يجوز أن يقع ـ أن يحكي الله تعالى عملاً أو قولاً لكافر ، ثم يُقِرُّهُ عليه .

وإليك أمثلة من ذلك :

أ ـ نَبَّه الله على مسجد الضرار وفساد نية بانيه ، وقال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ **لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾ التوبة : ١٠٨ .

ب ـ وقال اليهود والنصارى : ﴿ **نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ** ﴾ المائدة : ١٨ ، فَرَدَّ عليهم بقوله : ﴿ **قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ** ﴾ المائدة : ١٨ .

ج ـ وقال اليهود : ﴿ **يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ** ﴾ فَرَدَّ عليهم : ﴿ **غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا** ﴾ المائدة : ٦٤ .

د ـ وقال اليهود : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** ﴾ ، فَرَدَّ عليهم : ﴿ **سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** ﴾ آل عمران : ١٨١ .

هـ ـ وقال المشركون : ﴿ **اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا** ﴾ فَرَدَّ عليهم : ﴿ **بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ** ﴾ الأنبياء : ٢٦ .

وهكذا لا نجد قولاً لكافر أو مشرك يحكيه الله تعالى إلا أعقبه بِرَدِّهِ ، وهذا مما يرجِّح أنَّ مُقْتَرِحَ بناء المسجد على أهل الكهف مسلمون .

وحديث « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » لا يصح الاستدلال به ، ولا يجوز العمل به ، لما سبق بيانه .

فالاستدلال بآية الكهف صحيح ، لا يوجد ما يعارضه ، وتنظير الاستدلال بها ، بالاستدلال بآية سبأ ، غفلة كبيرة عن سياق الآيتين .

والسياق يجب اعتباره في الكلام على أي آية من القرآن الكريم ، وترك اعتباره يوقع في خطأ كبير كما هنا .

فسياق آية سبأ في الكلام على المُلْك الذي خص الله به سليمان عليه السلام حيث قال : ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾ ص : ٣٥ ، فأجاب الله له ، وذكر تسخير الجن من جملة ما خصَّه به فالاستدلال بها على إباحة التماثيل ، لا يصح ولا يجوز ، يؤيد ذلك : أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك شيطاناً كان يشغله في صلاته ، وخنقه حتى سال لعابه على يده الشريفة ، وهَمَّ أن يربطه بسارية المسجد حتى يصبح يراه صبيان المدينة ، قال : « ثم تذكرت قول أخي سليمان ﴿ **هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾ فأطلقته »[١٤٩] . فهذا الحديث يبين أن ما أعطيه سليمان خاص به لا يكون لغيره ، ولا يجوز إلا له .

أما سياق آية الكهف فهو يختلف عن هذا غاية الاختلاف حسبما مر بيانه بتفصيل .

(٦) حديث الصحيحين « لا تشد الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى »[١٥٠] .

---

(١٤٩) رواه البخاري (٤٦١و١٢١٠و٣٤٢٣و٤٨٠٨) ، ومسلم (٥٤١) ، وأما قوله فيه: (حتى سال لعابه) فله طرق وألفاظ منها : ما رواه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٤-٢٩٥) ولفظه هناك: (فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى إِبْهَامِي)، وعند أبي يعلى (١٠/ ٣٦٠) : (فأخذته فخنقته حتى إني لأجد برد لسانه على ظهر كفي) .

(١٥٠) رواه البخاري (١١٨٩و١١٩٧و١٨٦٤و١٩٩٦) ومسلم (٨٢٧و١٣٩٧) وهذا يروى عن أبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاصي ، ونحن نقول بعدم صحته وأن هذا الحديث لا يُعْمَلُ به إجماعاً ، لأن المسلمين يشدّون الرحال ويسافرون إلى كافة أقطار الدنيا ، ومن كان بعيداً عن مسجد الجمعة فإنه يشد رحله يوم الجمعة إلى المسجد الذي تعقد فيها الجمعة وإن كان في قرية نائية أو بادية ، ولا يقولون بأن هذا الفعل حرام منهي عنه ! وقد روى البخاري (١١٩٢) عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، وإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، فَإِذَا

أخذ بظاهره بعض العلماء فمنع السفر إلى غير هذه المساجد المذكورة في الحديث ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي منع السفر للتجارة وطلب العلم ، وصلة الرحم وغير ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : [قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرِّحَال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى ثلاثة مساجد ، أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول ، لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فتعين الثاني . والأولى أن يقدَّر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ، وغيره من قبور الصالحين] انتهى .

وقال تقي الدين السبكي(١٥١) : « ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتَّب عليه حكماً شرعياً . وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من

دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً » . وروى عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٢٢) أن عمر بن الخطاب قال عن مسجد قباء : [لو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا إليه آباط الإبل] . وعلى كل حال فحديث شد الرحال من الباطل المردود عندنا ، والله تعالى أعلم .

(١٥١) نقله المصنف من « فتح الباري » (٣/ ٦٦) .

المندوبات أو المباحات » .

قال : « وقد التبس ذلك على بعضهم ، فزعم أن شد الرِّحَال لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهــو خطـأ ، لأن الاسـتثناء إنمـا يكـون مـن جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشــد الرحـال إلـى مسـجد مـن المساجد ، أو إلى مكان من الأمكنة ، لأجل ذلك المكـان إلا إلـى الثلاثـة المذكورة ، وشَدُّ الرِّحَال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان ، بل إلى مَنْ في ذلك المكان » انتهى .

ويؤيده ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشــب قـال : سـمعت أبـا سعيد ـ وذكر عنده الصلاة في الطُّور ـ فقال : قال رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وآله وسلم « لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسـجد تُبْتَغَـى فيـه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي »[١٥٢] .

قال الحافظ[١٥٣] : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنهـا ، قـالت : قـال رسـول اللـه

---

(١٥٢) رواه أحمد (٣/ ٦٤) وإسناده حسن على كلام في شــهر بـن حوشـب . وقـال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣) : [رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن] ، والألباني المتناقض يُحَسِّنُ حديثَ شَهْر متى يشاء ، ومن ذلك أنه يقول فـي «صحيحته» (٥/ ٥٨٣) : « وشهر لا بأس به في الشـواهد وبعضهـم يحسِّـن حديثـه ، ولعلَّه لذلك سكت عنه الحاكم والذهبي » . انظر كتاب « تناقضات الألباني » الجـزء الثاني للسيد حسن السقاف .

(١٥٣) الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣/ ٦٥) .

صلى الله عليه وآله وسلم « أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يزار وَيُشَدَّ إليه الرَّواحل : المسجد الحرام ومسجد الأقصى ، ومسجدي »[١٥٤] في سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وثقه ابن سعد ووكيع ، والجمهور ضعفوه لكنهم وصفوه بالصلاح .

وقال زيد بن الحباب : كنا عند موسى بن عبيدة بالرَّبذة فأقمنا عنده ومرض ومات فأتيت قبره ، ومعي رفيق لي ، فجعل ريح المسك يفوح من قبره ، فجعلت أقول لرفيقي : أما تشم ؟ أما تشم ؟ وليس بالربذة يومئذٍ مسك ولا عنبر .

قال البزار : موسى بن عبيدة رجل مفيد[١٥٥] ، وليس بالحافظ وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة ، وهذا الحديث مؤيَّد بحديث شهر ، وهما يفيدان ترك شدِّ الرِّحلة إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فلو نذر شخص صلاة ركعتين أو أكثر بجامع القرويين أو الأزهر ، لم يلزمه أن يشد الرحلة إليه ويفي بنذره بالصلاة في أي مسجد ببلده .

---

(١٥٤) انظر « كشف الأستار عن زوائد البزار » للحافظ الهيثمي (١/ ٤٥٤) ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٣/ ١١٩٢) .

(١٥٥) ذكر الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٣/ ٩٧٩) في ترجمة المفيد محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب ، أنه قال : موسى بن هارون يعني الحمال سماني المفيد ، قال الذهبي : فهذه العبارة أول ما استعملت لقباً في هذا الوقت ، قبل الثلاثمائة . **قلت :** كلام البزار يفيد أنها استعملت قبل ذلك ، فإن موسى توفي سنة ١٥٣ ، والبزار توفي سنة ٢٨٢ .

ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة ، لزمه الرحلة إليه عند الجمهور ، لأنها مساجد الأنبياء[١٥٦] .

روى أبو الفتح الأزدي وأبو الحسن العسكري وأبو موسى المديني من طريق بقية عن عمرو بن عتبة عن أبيه عن زياد ابن سمية : سمعت زكرة بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لو أعرف موضع قبر يحيى بن زكريا لزرته »[١٥٧] .

قال أبو حاتم : زياد بن سمية ليس هو الأمير المشهور ، الذي استخلفه معاوية ، وقال ابن عبد البر : ليس إسناده بقوي ، ومن المعلوم أن قبر يحيى عليه السلام بالشام ، فالحديث يفيد جواز الرحلة لزيارة القبور .

والقرآن يؤيده في ذلك ، لأن الله تعالى رخَّص في كتابه الكريم للمسافر أن يتيمم ويقصر الصلاة ويفطر في رمضان ، ولم يقيد السفر بأن يكون للمساجد الثلاثة ، بل جعله سفراً عاماً يشمل السفر للتجارة وطلب العلم ، وصلة الرحم ، وزيارة الاخوان والصالحين أحياءًا وأمواتاً ، وزيارة

---

(١٥٦) لأن مسجد مكة بناه إبراهيم ، ومسجد المدينة بناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد بيت المقدس بناه يعقوب عليه السلام وجدده سليمان عليه السلام .

(١٥٧) رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣/ ٣٧٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٢٨١٤) في ترجمة (زكرة) : [ذكره الأزدي في الصحابة ، وأخرج حديثه هو وعلي العسكري من طريق بقية عن عمرو بن عتبة عن أبيه عن زياد ابن سمية سمعت زكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « لو أعرف موضع قبر يحيى بن زكريا لزرته » .. وقال ابن عبد البَرِّ : ليس إسناده بقوي] .

الفسحة والنزهة ، وكل سفر واجب أو مندوب أو مباح . وهـذا هـو اليسـر الذي أراده الله لنا في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُـمُ الْيُسْـرَ وَلا يُرِيـدُ بِكُـمُ الْعُسْرَ**﴾ البقرة : ١٨٥ .

(٧) تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيمـا رجـل مـن أمتـي أدركتـه الصلاة فعنده مسجده وطهوره »[(١٥٨)] :

وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله بإجماع العلماء .

والخصائص لا تنسخ ولا يستثنى منها ، ولهذا حمل العلماء الحديث الوارد في النهي عن الصلاة في المقبرة على الكراهة ، ولم يحملـوه علـى البطلان ، بل حتى من حمل النهي على التحريم قال إن الصلاة صحيحـة ، ونص الحافظ البيهقي والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابـن حجـر علـى أن حديث : « لا تجلسوا على القبـور ولا تصلـوا إليهـا »[(١٥٩)] محمـول علـى الكراهة فقط ، بل رجـح حـافظ المغـرب ابـن عبـد الـبر عـدم الكراهـة ، واعتمادهم في ذلك كله على الحديث السابق ذكره .

وهذا نص الفتوى لمفتي الديار المصرية على المذاهب الأربعة :

---

(١٥٨) صحيـح . رواه أحمـد (٥/ ٢٤٨) بهـذا اللفـظ ، وكذلـك البيهقـي (١/ ٢٢٢) والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧) ، وصححه الحافظ ابن الملقن فـي « البـدر المنـير » (٢/ ٦٢٥) .

(١٥٩) رواه مسلم (٩٧٢) .

« قال فقهاء مذهب أبي حنيفة : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه فإذا كان القبر خلف المصلي وهو مستقبل القبلة فلا كراهة . وقال فقهاء مذهب مالك : الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إذا خلت من النجاسة . وقال فقهاء مذهب الشافعي : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور أمامه أو خلفه ، أو على يمينه أو على شماله ، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فباطلة ، لوجود النجاسة بها . وقال فقهاء مذهب أحمد بن حنبل : إن الصلاة في المقبرة التي تحتوي على أقل من ثلاثة قبور صحيحة ، بلا كراهة إذا لم يستقبل المصلي القبر ، وإن استقبله كانت الصلاة مكروهة ، لذا كانت الصلاة في المصلى المسؤول عنها صحيحة بلا كراهة في فقه الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد ومكروهة في فقه الإمام الشافعي رحمهم الله » انتهى .

من هنا يعلم أن من قال إن الصلاة في المسجد الذي فيه قبور باطلة ، فهو كاذب ويدخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »[١٦٠] ، وحديث « من حدَّث بحديث يظن أنه

---

(١٦٠) رواه الدارمي (١٥٧) بهذا اللفظ وإسناده ضعيف لإرساله ، لكن معناه ثابت صحيح ، فقد رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) وأبو داود (٣٦٥٧) وأحمد (٢/ ٣٢١) والحاكم (١/ ١٢٦) والبيهقي (١٠/ ١١٢) وغيرهم عن أبي هريرة بلفظ : «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**» . صححه

كذب فهو أحد الكذابين »[١٦١] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .....

الألباني المتناقض في صحيح الأدب المفرد ، وضعفه شعيب الأرنأووط أو أحد العاملين معه في التعليق على مسند أحمد بن حنبل .

(١٦١) رواه أحمد (٤/ ٢٥٠) ومسلم في « مقدمة صحيحه » بإسناده من حديث سَمُرَة والمغيرة ، وهما من جملة أتباع معاوية ولا ندري ما هو سر وسبب حرص ورواية هؤلاء لمثل هذا الحديث ، هل لأنهم كانوا يكذبون الأحاديث ولا يقبلونها ؟!

فهرس محتويات إحياء المقبور

للسيد أحمد الغُماري

فهرس محتويات كتاب إعلام الراكع الساجد
للسيد عبدالله الغُماري